جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة الفساد في قطاع الشركات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتان:

-زهير ثيللي

-سايري سميرة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة:

-د/ تيزا نوارة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

-د/ شيخ ناجية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

-د/ بن نعمان فتيحة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/15

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، بكل العبارات السامية نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، ونخص بالذكر الأستاذة المحترمة " شيخ ناجية " التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة، وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته من توجيهات ونصائح ثمينة وإرشادات منهجية سمحت لنا بالسير على النهج السليم، فجزاها الله كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم هذه المذكرة ومساهمتهم في إثرائها، وإنارة سبيل العلم.

" سايري سميرة وزهير ثيللي "

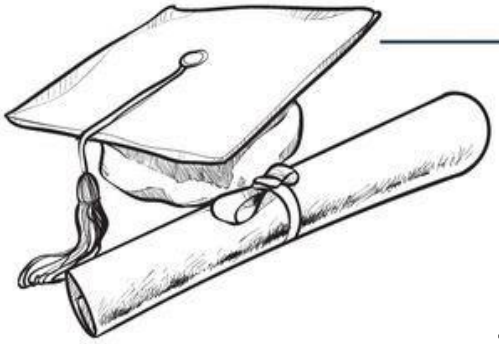

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الوالدين الكريمين اللذان رفقاني

طوال مشوار الدراسي حفظهما الله.

إلى أختي وإخواني الذين كانوا سندا لي.

إلى كل من مد لي يد العون لإنهاء بحثي هذا.

إلى كل طالب علم جد ويجد في طلب العلم.

" سايري سميرة "

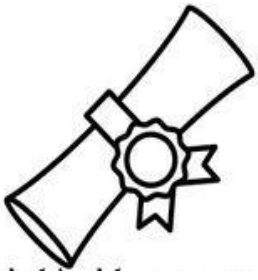

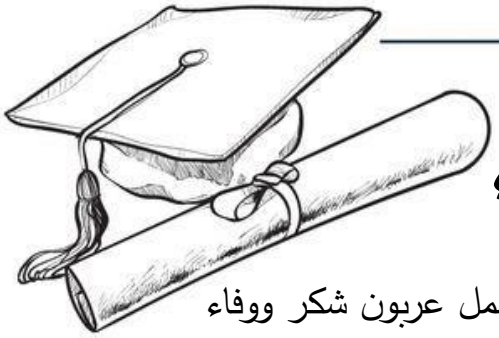

الإهداء

إلى والدي العزيزين أهدي هذا العمل عربون شكر ووفاء وتقديرا لما بذلاه لأجلي من جهد ودعاء ودعم.

إلى إخواتي الأعزاء سندي وقت الشدة ونعمة الرفقة في كل مراحل الحياة.

إلى أختي الصغيرة التي إن بعدت بيننا السنوات جمعتنا المحبة، كبرتٌ قبلك، لكنك كبرت في قلبي بسرعة.

إلى خالتي الحبيبة، التي كانت دوما سندا وعونا، وإلى زوجها الكريم، الذي لم يبخل يوما بالدعم والتشجيع.

وإلى بناتهم العزيزات، اللواتي أضأن أيامي بابتساماتهن وقلوبهن النقية.

أهدي هذا العمل المتواضع، عربون محبة وامتنان، لكم مكانة خاصة في قلبي، لا توفيها الكلمات حقها.

إلى أصدقائي الحقيقيين ومن كانوا بجانبي وقت الحاجة أنتم جزء من هذا الإنجاز.

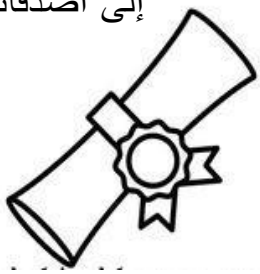

"زهير ثيللي"

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

-ج.رج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

-د.ج: دينار جزائري.

-ص: صفحة

-ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

- P : Page

- OCDE : Organisation for Economic Co-operation and Development.

- Op. Cite : ouvrage précédemment citée.

مقدمة:

يعتبر الفساد آفة خطيرة اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة، فخطورته لا تشمل جانب واحد فقط، بل تتعدى كذلك القيم الأخلاقية فهو تجاوز للمعايير الأخلاقية، وانحراف عام للسلوك وغياب للضمير، فالفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مر كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة، وقد حذر الإسلام من الفساد في الأرض بكل أشكاله، حيث قال الله تعالى: "**لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا** "[1]،كما جاء في قوله عزوجل: "**وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**"[2]، وهكذا يتبين من القرآن الكريم أن لفظ الفساد شامل لكل المعاصي والمنكرات ولذلك حرمها الله تعالى، فالشريعة الإسلامية قد سبقت جميع القوانين الوضعية في محاربة الرذيلة والفساد.

تتعدد جوانب ظاهرة الفساد بالنظر لتعدد صوره ومظاهره التي أخذت تتجاوز حدود الدولة الواحدة، لنصبح ظاهرة عالمية، خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل، الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الفساد الذي أصبح يتخذ أشكالا جديدة تعكس خصوصية كل بيئة يصعب التعرف عليها أحيانا.

يمثل الفساد تحديا كبيرا تواجهه المجتمعات في مختلف المجالات بما فيها المجال الاقتصادي الذي يؤثر على نموه، حيث بات من الصعب التحكم فيه، خاصة بعد انتشار بكثرة للجرائم الاقتصادية مثل الرشوة، تبييض الأموال، التزوير، الغش...وغيرها من الأفعال غير المشروعة.

نجد في هذا الصدد أن قطاع الشركات من بين أبرز المجالات التي يتسلل إليها الفساد، نظرا لما يشكله من ركيزة أساسية في الاقتصاد الوطني، باعتبار الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو طبيعيان أو اعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي

1-سورة الأعراف الآية 56 من القرآن الكريم.

2-سورة المائدة الآية 64 من القرآن الكريم.

منفعة مشتركة، وهذا ما ورد في المادة 416 من القانون المدني الجزائري[1]، وتعد من أبرز الفاعلين في النشاط الاقتصادي سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، غير أن القطاع الخاص يتميز باستقلالية نسبية في التسيير، ويخضع في الغالب لمنطق الربح والمنافسة مما يجعله أكثر عرضة لبعض مظاهر الفساد في ظل ضعف الرقابة أو غياب آليات الامتثال والشفافية، فبينما تستند الجهود التنموية على الشركات في خلق الثروة وفرص العمل وتعزيز الإنتاجية، فإن تورطها في ممارسات الفساد يضعف ويهدم هذه الأدوار ويعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق الشفافية.

نجد أن جرائم الفساد تقتحم بكثرة قطاع الشركات باعتبارها شخص معنوي وليس طبيعي، فغالبا ارتكاب هذه الجرائم تكون خفية، وتتم بصورة سرية، ومن بين هذه الشركات التي تتعرض لجرائم الفساد نجد شركات الأشخاص كشركة التضامن، بالإضافة إلى شركات الأموال كشركة المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، إلى جانب الشركات المختلطة.

يكتسي موضوع الفساد في قطاع الشركات الخاصة أهمية بالغة لما لهذا النوع من الفساد من أثار مباشرة على استقرار المعاملات الاقتصادية وضعف ثقة المتعاملين في بيئة الأعمال، فهذا لا يقتصر ضرره على مستوى أداء الشركة فقط، بل يمتد ليؤثر سلبا على مناخ الاستثمار ويعرقل تنافسية الاقتصاد الوطني وجهود التنمية.

حيث صار الفساد حالة مرضية معقدة تقف عقبة أمام عملية الإصلاح والتنمية داخل الشركات، وبالتالي يعرقل الجهود الرامية إلى تحقيق الشفافية، وذلك بسبب غياب الرقابة داخل الشركة، إلى جانب ذلك يعد الفساد مانعا في تثبيت الحوكمة الجيدة، مما يؤدي إلى استغلال الوظيفة، وجعلها سلعة يتاجرون بها ويستثمرون سلطاتها لتحقيق أغراضهم الشخصية، ومصالحهم الخاصة.

1-المادة 416 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، الصادر في 30 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

اهتم المشرع الجزائري اهتماما متزايدا بمسألة مكافحة الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إلى جملة من التعديلات التي طالت قانون العقوبات، كما تبرز مساهمة الجزائر على الصعيد الدولي من خلال انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة، واتفاقية الاتحاد الإفريقي.

يتضح من خلال ما سبق، أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل: **كيف يمكن للآليات القانونية المعتمدة في الجزائر أن تساهم في الحد من الفساد قي قطاع الشركات الخاصة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بموضوع الفساد، وبيان بعض صوره الأساسية مثل جريمتي الرشوة والاختلاس **(الفصل الأول)**، بالإضافة إلى انتهاج المنهج التحليلي فيما يتعلق بآليات مكافحة الفساد في قطاع الشركات، وتحليل الإجراءات الوقائية والردعية بما في ذلك العقوبات القضائية المقررة في التشريع الجزائري **(الفصل الثاني)**.

1-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

الفصل الأول

ماهية الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد من بين الظواهر القديمة التي تواجه المجتمعات والدول على مستوى العالم كله، خاصة الدول النامية، إذ أن الفساد لا يقتصر فقط على جانب واحد من الحياة الاجتماعية والاقتصادية بل يمتد ليشمل مختلف المجالات السياسية والإدارية والقانونية، مما يؤثر سلبا على التقدم والاستقرار والأمن الاجتماعي.

ونظرا للنتائج والآثار الوخيمة المعيقة لعملية النمو بالاقتصاديات الوطنية، أصبح موضوع الدراسة حديث لمختلف المنظمات الحكومية التي تدعو إلى إيجاد قواعد وتوجيهات لكبح هذه الظاهرة كون الفساد يتخذ عدة سياقات مختلفة بدءا من الفساد السياسي وصولا إلى الفساد الإداري والاقتصادي.

وعلى الرغم من الجهود العلمية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، إلا أن الفساد مازال يمثل تحديا مستمرا في العديد من الدول.

لتحديد هذه الظاهرة من الضروري التطرق إلى ماهية الفساد **(المبحث الأول)**، ثم استعراض صوره المختلفة لفهم أبعاده وتأثيراته بشكل شامل **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم الفساد

يعد الفساد من المفاهيم المعقدة هو ظاهرة خطيرة مدمرة، يشمل جميع الجوانب سواء الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والدينية، وهو يؤثر بشكل كبير على تطور المجتمعات من خلال انعدام الاستقرار والأمن، إذ يحمل طابعا متعدد الأبعاد، حيث يختلف مفهوم الفساد تبعا للمنظور الذي ينظر إليه، وعلى الرغم من اختلاف وجهات نظر الباحثين والسياسيين حول وضع تعريف دقيق ومحدد له إلا أنهم جميعهم اتفقوا على أنه عقبة رئيسية امام التنمية ويؤدي إلى تراجع وضعف القيم الأخلاقية مما يؤثر على جودة الحياة و يعيق تحقيق العدالة والمساواة.

وعليه سيتم تناول تعريف الفساد **(المطلب الأول)** ومظاهره **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الفساد

اهتمت الدراسات بتحديد معنى الفساد من زوايا مختلفة كونه شغل اهتمام العديد من الباحثين لما له من تأثيرات سلبية على المجتمعات على أنه تجاوز للقوانين والقيم الأخلاقية لتحقيق مصالح شخصية بطرق غير مشروعة.

تنوعت تعريفات الفساد باختلاف السياقات التي يدرس فيها بين المفهوم اللغوي **(الفرع الأول)**، والمفهوم الفقهي **(الفرع الثاني)**، والقانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد

يشير مصطلح الفساد إلى حدوث خلل أو تدهور في شيء ما، بحيث يصبح غير صالح، أو مخالف لطبيعته السليمة، وقد وردت في اللغة أن الفساد يحدث في شكل ذاتي، كما في

قولهم فسد الشيء، أو قد يكون ناتجا عن تأثير خارجي، وهو ما يعبر عنه بلفظ الافساد الذي يدل على التسبب في وقوع الفساد بفعل مقصود أو غير مقصود[1].

ويقول "ابن المنظور" في "لسان العرب" الفساد نقيض الصلاح "فسد يفسد وفسد فسودا وتفاسد القوم أي تدابروا وتقاطعوا الارحام واستفسد السلطان قائده إذا اساء اليه حتى إذا استعصى عليه والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح"[2]، وعليه فإن الفساد من كلام ابن المنظور هو نقيض الصلاح، أي التلف والاضطراب أي ما كان صالحا وأصبح فاسد فقد قيمته.

بذلك نجد تنوع في المعاجم والمصادر والادبيات التي تناولت تفسير الفساد مثال في قاموس Webster ذكر تعريفين للفساد حيث يقصد به أنه الانحراف والخروج عن الاستقامة[3].

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى، فكلمة فساد في اللغة الفرنسية "corruption" وللفساد عدة أشكال، فكلمة"corrupteur" و"corruptrice" تعني الشخص الذي يفسد الآخرين، وكلمة "corruptible"تعني الشخص القابل للفساد او الرشوة بسهولة[4].

-ووفقا لقاموسLittré وهو أحد أقدم القواميس في اللغة الفرنسية، لخص معنى الفساد في أربع دلالات رئيسة:

-انهيار أو تفكك كيان ما، وتغيره بشكل عام.

-تدهور أو تحريف يؤدي إلى نتيجة سلبية.

1- نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 10.

2- هدى عزاز، الاليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات الفا للوثائق لنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص15.

3-قاموس webster كتبه نوح وبستر هو لغوي أمريكي ولد في 1758 وضع كتاب باللغة الإنجليزية لقواعد النحو والصرف، أنشأ علامة تجارية في USA للقواميس الشاملة للغة الإنجليزية، توفي في 1843.

4- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص27.

-جريمة يرتكبها موظف عام عندما يستغل سلطته لتحقيق مكاسب خاصة، يحاولون رشوته.

-الوسائل المستخدمة للتأثير على شخص ما ودفعه الى التصرف ضد واجبه والعدالة[1].

الفرع الثاني

التعريف الفقهي

تمتاز التعريفات الفقهية للفساد باتساع مدركاتها، إذ تستند إلى مرتكزات أخلاقية ومجتمعية، فضلا عن أبعادها الاقتصادية والسياسية، مما يكسبها طابعا أكثر شمولية استجلاء جوهر الفساد، من بين هذه التعريفات نجد تعريف الفساد من المنظور الأخلاقي **(أولا)**، تعريف الفساد من المنظور الاجتماعي **(ثانيا)**، تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي والسياسي **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الفساد من المنظور الأخلاقي

يرى الفكر الإسلامي أن الفساد هو العدول عن الاستقامة إلى ضدها، بحيث نجده متعدد ومتنوع، يضم جميع أشكال الفساد في الأرض، كالفساد السلوكي، الفساد الإداري، الفساد الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي، ...إلخ، وغيرها من الانحرافات التي تخل بالمجتمعات ويهدم استقرارها[2].

عرفته الشريعة الإسلامية على أنه "**جميع المحرمات والمكروهات التي تخالف أحكام الدين"، وقد عرفه بعض الفقه بأنه "مخالفة الفعل للشرع، سواء كان ذلك الفعل بدرجة قليلة أو كبيرة"**[3].

1- Bernard BERTOSSA, Ursula Cassani, et autres…, Lutte contre la corruption internationale, éditions Romandes, France, 2011, pp 15-16.

2- اياد هارون محمد الدوري، الأليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد : دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص ص20-21.

3- زهرة مباركي، سورية معطى، الفساد لإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2013/2012، ص21.

ثانيا: تعريف الفساد من المنظور الاجتماعي

عرف على أنه: "**مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر المبادئ الأخلاقية التي تحكم سلوك الأفراد، فهو يشمل الممارسات التي تضعف الضوابط الاجتماعية، التي تؤدي إلى تفكك العلاقات الاجتماعية وضعف التماسك الاجتماعي**".

ينشأ هذا الفساد نتيجة القيم الجماعية الإنسانية والتغيرات البنيوية التي تؤثر على القيم الأخلاقية مما يهدد استقرار المجتمع[1].

نجد أن هناك العديد من المفكرين العرب الذين تكلموا عن الفساد في الطبقة الحاكمة، لأنه يبدأ من فساد الأمراء والممالك، ومن بين هؤلاء العلماء نجد "عبد الرحمان ابن خلدون"، حيث يتحدث في مقدمته عن الفساد المرتبط بالترف في أوساط الطبقة الحاكمة. وكأنه يتنبأ بالواقع المعاش حيث قال:" **إنه طور الاسراف والتبذير، يكون صاحب الدولة في هذا الطور متلفا لما جمع أولوه في سبل الشهوات والملاذ وللكرم على بطانته وفي مجالسه، مستفسدا لكبار الأولياء من قومه في شهواته فيكون مخربا لما كان سلفه يؤسسون وهادما لما كانوا يبنون**"[2].

عرفه الامام الغزالي بأنه" **عدم ترتب اثار الفعل عليه، سواء في العبادات والمعاملات، فالفساد في العبادات يعنى عدم الأجزاء وسقوط القضاء، بينما في المعاملات يعني عدم ترتب اثار العقد مثل اللزوم وانتقال الملك وصحة التصرف**"[3].

نفس الرأي يؤيده الكواكبي تقريبا، فرأيه مثل رأي ابن خلدون لأنه عاش مرحلة الاستبداد في حكم الدولة العثمانية، واعتبر الرشوة مفتاح لأي عمل في ظل انهيار القيم بحيث ينظر للفساد

1-اياد هارون، مرجع سابق، ص21.

2-كريمة بقدي، فساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2012/2011، ص19.

3-بندر بن عريج المطيري،" موقف الغزالي من اقتضاء النهي للفساد"، **المجلة الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، مصر،2023، ص 474.

أنه حالة وظاهرة اجتماعية تقوم داخل المجتمع، يجمع فيه الأعمال المخالفة للقانون، من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب مصلحة العامة[1].

فكلما كان المنصب المشغول أكثر أهمية من حيث الامتيازات التي يوفرها زادت سلطته الاجتماعية قائمة على تبادل غير مشروع للخدمات، وهكذا يصبح الفساد مرادف للامتيازات ومصدرا للثراء غير المشروع، سواء تم منحه في إطار صلاحيات الموظف العمومي أو كامتيازات يحصل عليها نتيجة المكانة التي يمنحها له منصبه وسلطته[2].

ثالثا: تعريف الفساد من المنظور الاقتصادي والسياسي

يعتبر الفساد وفقا للمنظور الاقتصادي في الهدر للموارد التي تتميز بالندرة مما يعرقل تطور الاقتصاد كالتعطيل في الاستثمار نتيجة السعي وراء الربح السريع، واستغلال النفوذ بطرق غير شرعية، فهو يؤدي إلى توجيه الموارد نحو المصالح الخاصة، لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية وهو ما يتعارض مع المصلحة العامة، ونفس الشيء بالنسبة للمنظور السياسي سوء الثقة والصلاحيات الممنوحة للقادة، من استغلال من أجل الحصول على مكاسب شخصية[3].

الفرع الثالث

التعريف القانوني للفساد

يعد الفساد من الظواهر التي تهدد استقرار المجتمعات وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه الظاهرة أدت إلى وضع الدول لأطر قانونية واضحة لتجريمه والحد من

1–صليحة بوجدي، أليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2017، ص26.

2- Belaid ABRIKA, Etude de l'impacte du système de la corruption a gestion clientéliste et /ou clanique dans les pays en développement : cas de l'Algérie, thèse de doctorat en cotutelle, despline : science économiques, faculté des sciences économiques, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2013, p116.

3–نادية حميدة،" تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، المجلد09، عدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص162.

انتشاره، وباعتبار سلوكه غير مشروع سعت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية إلى تحديد مفهومه في نصوص قانونية تسعى إلى التحكم في هذه الظاهرة.

أولا: التشريع الفرنسي

لم يضع المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا للفساد وإنما اعتمد على تعريفه في قانون العقوبات الفرنسي إذ يعرفه على أنه: " **إساءة استعمال الوظيفة العامة لخدمة مصالح خاصة"**[1].

حيث عرفت الموسوعة الفرنسية إنكارتا (Encarta 4111) الفساد:" **أنه إخلال بالوظيفة في أداء الواجب التي يفرضها العمل الوظيفي، وكل ما يمارسون الفساد هم يسعون إلى تحقيق منافع شخصية على حساب المنافع العامة".**

ميز المشرع الفرنسي بين شكلين من الفساد أولاهما الفساد الإيجابي وهو عندما يقبل الموظف بالرشوة من خلال قبوله للهدايا أو عروض أخرى دون أن يطلبها لكنه يستغل منصبه لتحقيق مصالحه، والفساد السلبي الذي يتحقق عندما يبادر الموظف طلب الرشوة أو مقابل مادي من أجل انجاز عمل معين[2].

ثانيا: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية

أ-تعريف الفساد وفقا لمجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

تعرف على أنه: "**محاولة لإقناع الشخص الذي يشغل منصب رسمي منحه امتيازات تتعارض مع التزاماتهم الوظيفية"**، وقدد حدد برنامج العمل لمكافحة الفساد الذي أقره مجلس وزراء أوروبا 1996 تعريف للفساد، أما اتفاقية منظمة التعاون والتنمية فهي تقدم تعريفا مشابها لتعريف مجلس أوروبا لكنها تحصرها في مجال التجارة الدولية والموظفين العموميين الأجانب

1- سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، جامعة وهران 02، 2019/2018، ص34.

2-عثمان تالوني،" الإطار المفاهيمي للفساد"، **مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، العدد07، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر،2021، ص232.

وتلزم هذه دول لسن قوانين تجرم أي تصرف متعمد يتمثل في تقديم رشوة أو الوعد بها أو منح أي منفعة غير قانونية، مالية كانت أو غير مالية، بشكل مباشر أو غير مباشر لموظف حكومي أجنبي أو لطرف ثالث، وذلك لتأثير على قراراته أو تصرفاته الرسمية[1].

ب-تعريف الفساد وفقا لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

أثناء إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، واجهت تحديات كبيرة في وضع تعريف موحد للفساد، ونظرا لاختلاف أراء ووجهات النظر بين الدول المشاركة في المفاوضات، تم تبني نهجين أساسيين الأول تجنب ادراج تعريف للفساد في الاتفاقية والاكتفاء فقط بتحديد مظاهره وتجريم أنواعه، والثاني اعتماد تعريف واسع للموظف العمومي المرتكب لأفعال الفساد، وقد تشمل جميع العاملين في السلطات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، سواء كانوا معينين، أو منتخبين، دائمين، مؤقتين بأجر، أو بدون أجر[2].

بناءا على ذلك لم تحدد الاتفاقية تعريفا صريحا للفساد، بل اكتفت بتعريف الموظف العمومي في الفقرات (أ.ب.ج) من المادة 02 من الاتفاقية، إلى جانب ذلك تحديد صور الفساد في الفصل الثالث المتمثلة في الجرائم التالية على سبيل المثال وليس الحصر: الموظفين العموميين الوطنيين، رشوة الموظفين الأجانب، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير مشروع[3].

ج-تعريف الفساد وفقا لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد:

تعرف اتفاقية الاتحاد الإفريقي بالحرية والمساواة، وأن قانونها التأسيسي يعمل على تكثيف تعاونها من أجل تحقيق ظروف معيشية أفضل للشعوب الإفريقية، لاسيما تعزيز حقوق الإنسان، وهذا من خلال إضفاء أهمية لحقوقه سواء الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية.

1- Bernard BERTOSSA, Ursula Cassani, et autres, Opcit, p18.

2- اياد هارون محمد الدوري، مرجع سابق، ص23.

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، ج ر.ج.ج، عدد26 صادر بتاريخ 25 أبريل 2004.

إذ تعترف بأن الفساد يدمر الأعمال في إدارة الشؤون العامة، كما عرفته اتفاقية الاتحاد الإفريقي للفساد في المادة الأولى من الاتفاقية على أنه: " **الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية"**[1].

د-تعريف الفساد وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد:

الفساد ظاهرة خطيرة متعددة الأشكال وله تأثيرات سلبية على مختلف المجالات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[2].

وبالعودة إلى المادة 04 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، يتضح أن تعريف الفساد قد تم اتباع نفس المنهج المعتمد في اتفاقية الأمم المتحدة بتجريم (تبييض الأموال، الرشوة) [3].

ثالثا: تعريف الفساد وفقا للقانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، في المادة 02 من القانون السالف الذكر على أنه:" **كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"**[4].

وبالتالي المشرع لم يعتمد على تحديد مفهوم دقيق للفساد وإنما اكتفى بربطه بمجموعة من الجرائم المحددة ضمن الباب الرابع من المواد (25-26-27-29-30...) من نفس القانون ومن بين الأفعال التي تم تجريمها في المواد السالفة الذكر واعتبرها جرائم فساد نذكر:

- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

1- مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج العدد26 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2006.

2- سامية معتوق، استراتيجيات مكافحة الفساد المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الرحمان مهري، قسنطينة، 2019/2018، ص58.

3- مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 سبتمبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

4- قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

-جريمة الرشوة بكل أنواعها سواء رشوة الموظفين العموميين الأجانب أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس، الغدر، الإعفاء غير قانوني في الضريبة، استغلال النفوذ، تلقي الهدايا[1]...إلخ.

بالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس النهج الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تحديد والإشارة إلى صوره ومظاهره.

المطلب الثاني

مظاهر الفساد

تتنوع مظاهر الفساد وتختلف من مجتمع إلى آخر، كما يتسع نطاقه أو يضيق وفقا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لكل مجتمع، لذا فالتعرف على مظاهر الفساد يمثل خطوة أساسية في سبيل مكافحته، وترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في المجتمع، وعليه فمظاهر الفساد تكمن في الفساد الإداري الذي يعتبر من أخطر أنواع الفساد **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى الفساد المالي الذي يؤدي إلى اكتساب المال غير المشروع **(الفرع الثاني)**، وإلى جانب ذلك الفساد السياسي الذي يؤثر بشكل مباشر على استقرار الدول **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من بين الظواهر الأكثر انتشارا، حيث يتطور في أشكاله وأسبابه وآثاره، فلا تكاد دول العالم تخلو منه، بغض النظر عن مستوى التطور الموجود بهذه الدول، وبالتالي انتشار الفساد الإداري يقابله عدم تأدية الوظيفة على أكمل وجه، ويقابله بالضرورة عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة، وبالتالي عدم تجسيد الشفافية.

1- المواد (25-26-27-29...) من قانون رقم 06-01، مرجع سابق.

أولا: تعريف الفساد الإداري

تراوحت تعريفات الفساد الإداري بين ما هو مشدد وآخر متساهل، حيث يعرف الفساد الإداري: " بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية."

أما الفساد الإداري عند فئة المتساهلين:" فهو سلوك إداري غير رسمي بديل للسلوك الإداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية، ويقتضيه ظروف التحول الاجتماعي والاقتصادي الذي تتعرض له المجتمعات."[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الفساد الإداري على أنه مجموع الأعمال غير القانونية التي يقوم بها الموظف داخل الإدارة وهذا لتحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة.

ثانيا: أشكال الفساد الإداري

لا شك أن المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال والتي قد تأخذ أحد أو أكثر من هذه الأشكال التالية:

1-الرشوة: التي تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة[2]، فهو كسب غير مشروع.

2-المحسوبية: أي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي لها الشخص دون أن يكونوا مستحقين لها[3].

3-الواسطة: أي تدخل شخص ذو مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب، وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بها وبممارسته من المجتمعات المتقدمة[4]، بحيث أن المشكلات الاقتصادية والإدارية تزيد من انتشارها.

1-نبيل مالكية، مرجع سابق، ص17.

2-زهرة مباركي، سورية معطى، مرجع سابق، ص33.

3- نسيمة بومعراف، مرجع سابق، ص135.

4-زهرة مباركي، سورية معطى، مرجع نفسه، ص34.

4-استغلال النفوذ: هي الأفعال التي يطلب من خلالها الموظف العام لنفسه أو لغيره وعدا، أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم من أجل الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر، أي استخدام قوة المنصب لتسهيل أو تعطيل شيء أو مصلحة[1]، من أجل تحقيق مصالح شخصية.

الفرع الثاني

الفساد المالي

يعد الفساد المالي من أخطر الظواهر التي تعيق تطور المجتمعات وتؤثر سلبا على اقتصادها، وأصبح يهدد جميع المجالات، وذلك إثر انتشاره بكثرة خاصة في الشركات.

أولا: تعريف الفساد المالي

لم يتفق الباحثون حول مسألة تعريف الفساد المالي فمنهم من وسع من مضمونه، وذلك بربطه بالبعد الحضاري، وما فيه من قيم وتقاليد ومنهم من اعتبره نتيجة للفوضى، ورد فعل للأوضاع السياسية والاجتماعية، لذا فقد تعددت التعريفات حول هذا المفهوم بتعدد اختصاصات الباحثين كما هو الحال في مجمله:" الانحرافات المالية والمخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل في الدولة ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية"[2].

فهناك من عرفها على أنها: مجموعة من المخالفات السلبية التي يرتكبها الموظف عند إنجاز المعاملات المالية سواء ما يرتبط منها بالمصلحة العامة، أم بمصلحة المواطنين الذين يتعاملون مع المنظمات العامة[3].

1-ربيع شتيوي،" الفساد الإداري وأليات مكافحته-تحليل نظري-"، **مجلة أفاق للبحوث والدراسات**، المجلد05، العدد01، جامعة جيجل، 2022، ص662.

2-أحلام بلعباس، انعكاسات الفساد السياسي والمالي على الممارسة الديمقراطية في البلدان العربية – الجزائر نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2020/2019، ص12.

3-نبيل مالكية، مرجع سابق، ص35.

ثانيا: أنواع الفساد المالي

1-غسيل الأموال:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة، التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من أثار اجتماعية واقتصادية وسياسية خطيرة على الدولة ، وقد ساعد على انتشار هذه الظاهرة سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، ومن بين التعريفات التي قدمت لهذه الظاهرة نجد على أنها: " تلك العملية التي يتم بمقتضاها إخفاء مصادر الأموال المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة الغير مشروعة مثل تجارة المخدرات...، والعمل على إدخالها مرة أخرى داخل الاقتصاد المشروع، من خلال سلسلة من عمليات التحويلات المالية والنقدية، ومن ثم إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة"[1].

2-التهرب الضريبي:

يعد التهرب الضريبي جريمة خطيرة وذلك من خلال التحايل والتلاعب بأحكام القانون باستخدام أساليب الغش مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، كون هذه الجريمة تؤدي مباشرة إلى تخفيض الإرادات العامة بمقدار الضريبة المجتنبة، بالتالي الإضرار بالخزينة العمومية التي تحقق الدول مشاريعها[2].

3-تزوير الأموال:

إن نشاط تزوير الأموال ينصب على عملة موجودة في الأصل ذات سعر قانوني متداولة. لم يحصر القانون طرق التزوير، ومن قبيل التزوير في الأوراق النقدية أن يغير الفاعل في الرسم المنقوش، ومن قبيل التزوير في النقود المعدنية، إحداث تغيير في جوهر النقد[3].

1- فخر الدين ميهوبي،" الحكم الراشد والحد من الفساد المالي"، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد10، العدد01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص1464.

2- رزيقة تغريبت، "جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد05، العدد03، جامعة بجاية، 2023، ص317.

3- فخر الدين ميهوبي، مرجع سابق، ص1462.

الفرع الثالث

الفساد السياسي

يعتبر الفساد السياسي من أحد أكبر العوائق التي تواجه تطور المجتمعات واستقرارها، حيث يؤدي إلى تدهور الثقة بين المواطنين والسلطة الحاكمة، لما له من تأثير سلبي على التنمية.

أولا: تعريف الفساد السياسي

هو ذلك الفساد الذي يمارسه من هم على قمة الهرم السياسي أو قمة السلطة التنفيذية مثل القيادات السياسية، ومتخذو القرارات السياسية، بدءا من رئيس الدولة أو الحاكم ومرورا بالوزراء فقط في تطبيق القوانين واللوائح نيابة عن الشعب، بل أيضا في صياغة هذه القوانين والتشريعات[1].

يتعلق الفساد السياسي بنظام الحكم في الدولة، وباستخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، احتكار النخب سلطات الحكم والوقوف أمام تداولها بصورة سليمة، والتلاعب في الانتخابات وتزويرها، وسيطرة جماعات المصالح على العملية السياسية، وتهميش دور الجماهير في المشاركة السياسية[2].

تتعدد الأدوات التي من خلالها يتفشى الفساد السياسي عموما، وأهمها: أداة السلطة وأداة المال، فالسلطة السياسية التي يناط بها عملية صنع السياسة العامة الكفيلة بحل المشكلات تعد للأسف بيئة ملائمة لاحتضان الفساد، وحماية الفاسدين، وهي الراعية لبؤرة الفساد.

ثانيا: أنواع الفساد السياسي

1-فساد القمة:

هو أخطر أنواع الفساد السياسي لارتباطه بقمة الهرم السياسي في كثير من أشكال النظم

1- مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص74.

2- عمر الخضرمي، ظاهرة الفساد : الخطورة والتحدي : سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشورات عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014، ص60.

السياسية لانتفاع من يتولى القمة بالخروج عن حكم القانون لتحقيق مكاسب شخصية والتي تجني منه الثروات الطائلة.

2- فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية:

فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية صورة أخرى من الفساد السياسي وهو فساد للمراتب التي تلي فساد القمة، من حيث الترتيب في هياكل سلطات الدولة، حيث تشهد الكثير من دول العالم فضائح لجوء أعضاء هذه الهيئات إلى استغلال النفوذ ومميزات الحصانة البرلمانية لمباشرة أنشطة غير مشروعة بتقاضي الرشاوى أو قبض عمولات من مستفيدين لتسهيل إصدار قرارات تشريعية تخدم مصالحهم أو للحيلولة دون إصدار قرارات معينة تقيد أعمالهم أو لتسريب معلومات سرية أو العمل على دعم مقترحات تشريعية تخدم حزب سياسي دون الاهتمام بالمصلحة العامة.

3- فساد العمل الانتخابي:

تشير الدراسات التي تناولت ظاهرة فساد الأحزاب وتزوير الانتخابات إلى أنها عرفت في العالم بأسره، وأن الفساد السياسي يكثر في الدول التي تحدد فيها الانتخابات المستقبل السياسي للأحزاب والنخب السياسية المختلفة وإمكانيات وصولها إلى السلطة.

ومن إحدى أهم صور الفساد العمل الانتخابي هي مسألة شراء الأصوات، ومثل هذه الأنظمة تعتبر ديمقراطية بالاسم، وقد لا يعترض الناخبون على أساليب السياسيين المالية في تسيير حملاتهم لأنهم ينتفعون من سخاء المرشحين[1].

1-حورية بنعودة،" الفساد السياسي أسبابه وأثاره"، **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، العدد02، جامعة سعيدة، 2014، ص207.

المبحث الثاني

صور الفساد

يعتبر الفساد في قطاع الشركات من أكثر الظواهر انتشارا في الاقتصاد الحديث، حيث يؤثر على الحياة العملية داخل المؤسسات ويعرقل النمو الاقتصادي من خلال إضعاف ثقة المستثمرين والشركاء، كما يؤدي إلى تراجع الشفافية في المؤسسات، مما يسهل انتشار الممارسات غير القانونية.

ويتجلى الفساد في عدة صور مثل الرشوة، التلاعب بالمال، تبييض الأموال، الاختلاس...إلخ، كل هذا يؤدي إلى إخلال وعدم استقرار بيئة العمل داخل الشركات.

وباعتبار جريمتي الرشوة والاختلاس أكثر صور الفساد شيوعا داخل القطاع الخاص سيتم التعرف على جريمة الرشوة **(المطلب الأول)**، ثم نتناول جريمة الاختلاس **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

جريمة الرشوة في قطاع الشركات

تعد جريمة الرشوة من الجرائم المستحدثة في القطاع الخاص ظهرت نتيجة للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مما أتاح طرقا جديدة لارتكابها، بحيث تمس مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، كونها تعبر عن استغلال غير مشروع للوظيفة أو للمنصب، بهدف تحقيق مصلحة خاصة.

ومع توسع دور الشركات، لم تعد الرشوة محصورة فقط في القطاع العام، بل أصبحت تنتشر بشكل لافت داخل القطاع الخاص كوسيلة غير مشروعة للحصول على تسهيلات وامتيازات غير مستحقة، ولفهم معنى الرشوة كان لا بد من تعريفها **(الفرع الأول)**، ولقيام هذه الجريمة كان لا بد من توفر أركان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الرشوة

تعددت تعريفات عديدة لجريمة الرشوة إلا أنها لا تختلف في محتواها ومعناها.

عرفها البعض كالاتي:

تعرف على أنها:" تقديم شيء ما بهدف تحقيق مصلحة أو الوصول إلى غرض معين بغير وجه حق، فالراشي هو من يقدم الرشوة والمرتشي هو من يأخذها"، وقد عرفها بعض الفقهاء أنها:" المال الذي يتلقاه الشاهد مقابل شهادته أو القاضي مقابل حكمه إلا أن هذا التعريف لا يشمل جميع أنواع الرشوة وأشكالها[1]".

ويقصد بالرشوة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، أنها كل عرض أو وعد أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي سواء لصالح هذا الأخير أو لصالح شخص آخر أو كيان سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف دفعه للقيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل في إطار أداء مهامه الرسمية[2]، وبمفهومها القانوني هي ذلك الاتجار من قبل الموظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب المصلحة، يحصل بموجبه الموظف على فائدة أو منفعة مقابل استغلال وظيفته من خلال القيام بعمل أو الامتناع عنه طالما ذلك يدخل ضمن مهامه واختصاصاته لتحقيق مصلحة شخصية على حساب الواجب الوظيفي[3].

1-مليكة هنان، جرائم الفساد (الرشوة، الاختلاس، وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنا لبعض التشريعات العربية)، دار الجامعة العربية، مصر، 2010، ص ص20،19.

2-تسعديت سي حاج محند، سيليا مازوني، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/2023، ص09.

3-فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري " بين النظري والتطبيقي "، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص09.

ويتوسط الرشوة طرف ثالث بين الراشي والمرتشي يعمل على تسهيل الاتفاق بينهما يعرف هذا الطرف بالوسيط أو الراشي، يعمل كوسيط مشترك بين الراشي والمرتشي لإتمام الصفقة، وهي عرض من جانب وقبول من جانب آخر لاكتساب منفعة مقابل القيام بعمل أو التخلي عن أداء عمل من أعمال وظيفته[1].

كما عرفت على أنها:" سلوك يتمثل في طلب أو قبول أو استلام مبالغ مالية أو أي منفعة أخرى من قبل موظف أو من في حكمه، لنفسه أو لغيره مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداءه، أو الإخلال بواجبات وظيفته مع إدراكه بذلك[2]".

الفرع الثاني

أركان جريمة الرشوة في قطاع الشركات

لقيام جريمة الرشوة لابد من توافر أركان أساسية التي تجعل الفعل مجرما قانونيا يستوجب العقاب، وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المفترض **(ثانيا)**، الركن المادي **(ثالثا)**، الركن المعنوي **(رابعا)**.

أولا: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي النص القانوني الذي يحدد الفعل المجرم فلا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا كان هناك قانون يجرم ذلك الفعل، ويحدد العقوبة المترتبة عليه.

بمعنى أخر لا يعاقب أي شخص على سلوك إلا إذا كان نص قانوني ينص على ذلك، وفقا للمادة 01 من قانون العقوبات الجزائري:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"[3].

1-محمد محمودي عمي، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2019/2018، ص04.

2-فطة معاشو، (جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01)، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني، حول " مكافحة الفساد وتبييض الأموال "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10و11 مارس 2009، ص13.

3-المادة 01 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

فالركن الشرعي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل بوجود نص قانوني يحدد الفعل المجرم وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، على تجريم الرشوة في القطاع الخاص حيث حدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لهذه الجريمة[1].

ثانيا: الركن المفترض لجريمة الرشوة:

من خلال المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يتضح أن المشرع حدد صفة الجاني التي من خلالها تقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، بحيث حدد على أن يكون ذلك الشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أن يعمل لديه بأية صفة، أي أن يكون الفاعل مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا أو أي شخص تابع للقطاع الخاص[2].

حيث يقصد بالكيان حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنها: " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[3].

ثالثا: الركن المادي لجريمة الرشوة:

يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يصدر من الفاعل (الراشي أو المرتشي) بهدف تحقيق غرض معين ويتحقق الركن المادي بتوفر: عنصر النشاط الإجرامي **(1)**، محل النشاط الإجرامي **(2)**، الغرض من الرشوة **(3)**.

1-قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.

2-أحمد العزاوي، " جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته "، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد07، العدد02، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست، المركز الجامعي تامنغست، 2018، ص224.

3-المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم لأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010.

1-النشاط الإجرامي:

يتحقق هذا الركن بالطلب أو القبول:

أ-الطلب: ويتحقق هذا السلوك الإجرامي عند قيام الراشي بطلب أو وعد أي شخص يعمل أو يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص مقابل مزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح المرتشي أو لصالح جهة أخرى من خلال دفعه للقيام بعمل أو الامتناع عن العمل، وهذا ما يسمى" بالرشوة الإيجابية ".

ب-القبول: ويقوم هنا السلوك الإجرامي في جريمة المرتشي متى طلب الشخص الذي يكون تابعا للقطاع الخاص أن يعمل لديه[1] أو موافقة المرتشي على الحصول على المزية مقابل القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، ويحدث عندما يقدم صاحب المصلحة عرضا، ويوافق المدير أو الموظف على قبوله، وهذا ما يسمى " بالرشوة السلبية "، أما إذا كان القبول غير جاد لا تقوم جريمة الرشوة السلبية[2].

2-محل النشاط الإجرامي:

بحسب نص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة يتعلق بأي مزية غير مستحقة، فالمشرع لم يحدد طبيعتها، فيمكن أن تكون المزية ذات طابع مادي أو معنوي، فمن الناحية المادية تشمل الأموال، الملابس، الشيكات، سداد الديون...إلخ، أما المزايا المعنوية، فتشمل الامتيازات التي تحسن وضع الشخص مثل الحصول على ترقية أو ما شابه ذلك[3]...إلخ.

1-جمال رحال، " جريمة الرشوة في القطاع الخاص "، **مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية**، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2018، ص72.

2-خيرالدين بابا عربي، أيوب بدوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص14.

3-أحمد العزاوي، مرجع سابق، ص228.

3-الغرض من الرشوة:

استوجب النص المجرم للرشوة في القطاع الخاص بصورتيها الإيجابية والسلبية، أن يكون الغرض من الرشوة القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، بالتأثير على المرتشي سواء كان مديرا أو عاملا، بما يشكل إخلالا بالمهام أو الالتزامات المهنية التي تفرضها علاقة العمل داخل الكيان الخاص، فكلا الفعلين القيام أو الامتناع عن أداء عمل، يدل على نزول المرتشي عند رغبة الراشي، وإذا كانت طبيعة العمل المطلوب تختلف تبعا للمنصب الذي يشغله المرتشي.

رابعا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة:

جريمة الرشوة في القطاع الخاص تعد جريمة عمدية، تتخذ صورة القصد الجنائي العام والذي يجب أن يتوافر عنصرين أولاهما عنصري العلم والإرادة[1]، ولا يكفي أن يكون المستخدم قد ارتكب الفعل عن علم بكافة عناصره، بل يجب أن يكون عن قصد بالإضافة إلى ذلك القيام بفعل أو الامتناع عنه من أجل الحصول على فائدة، بمعنى أن تكون نية المستخدم قد توجهت نحو قبول العطية أو الموافقة على وعد بها وهو يعلم بأنها مقابل عمل مكلف به أو امتناع عن عمل وبدون علم أو رضا من صاحب العمل، فلا يمكن اعتبار القصد الجنائي متوفرا إذا ثبت أن المستخدم (المرتشي) لم يكن يعلم الغرض الحقيقي منها، أو كان يعتقد أنها مجرد هدية أو بقشيش.

مثلا يجيز رب العمل قبولها من الزبائن، فيجب أن يكون قد نوى ذلك الفعل لتقوم هذه الجريمة[2].

كذلك نفس الشيء بالنسبة للراشي يجب توافر القصد الجنائي العام أن يكون على علم بصفة من يتعامل معه، أي أن يدرك أنه مستخدم أو مدير في مؤسسة تابعة للقطاع الخاص

1-جمال رحال، مرجع سابق، ص ص73،74.

2-نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص62.

وأن يكون على وعي بأن المزية تهدف إلى دفع المرتشي للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وضرورة توفر الإرادة لدى الراشي بحيث يصدر تصرفه عن إرادة ذاتية دون تأثير خارجي[1].

المطلب الثاني

جريمة الاختلاس في قطاع الشركات

تعتبر جريمة الاختلاس في قطاع الشركات من الجرائم المستحدثة التي تناولها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ميزها المشرع الجزائري بأحكام خاصة تختلف عن جريمة الاختلاس التي يرتكبها الموظف العمومي، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على هذه الجريمة **(الفرع الأول)**، ثم بيان أركان هذه الجريمة في قطاع الشركات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاختلاس في قطاع الشركات

نص المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس في المادة41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اكتفى المشرع بالنص عليها دون التطرق إلى تعريفها، بل تركها للفقه والقضاء، فجريمة الاختلاس لها مفهومين: المعنى العام **(أولا)**، المعنى الخاص **(ثانيا)**.

أولا: المعنى العام للاختلاس:

يتمثل في انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني، ومصطلح الاختلاس بهذا المعنى هو ما قصده المشرع الجزائري في السلوك الإجرامي لجريمة السرقة.

ثانيا: المعنى الخاص للاختلاس:

يتطلب وجود حيازة ناقصة للجاني على محل الجريمة ويشترط فيها أن تكون سابقة أو معاصرة لارتكاب النشاط الإجرامي حيث يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي،

1-خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، مرجع سابق، ص23.

فيتم تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة وهو المعنى العام الذي قصده المشرع الجزائري من فعل الاختلاس في جريمتي الاختلاس وخيانة الأمانة[1].

إذا قمنا بالرجوع إلى نص تجريم فعل الاختلاس فيمكن تعريفها على أنها: " قيام مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه بإدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم مهامه في ذمته دون وجه حق"[2].

يتضح من خلال ما سبق أن الاختلاس في قطاع الشركات يعد جريمة يرتكبها مدير أو موظف في شركة بحكم وظيفته بالاستيلاء على أموال أو ممتلكات أو أي أشياء ذات قيمة تعود للشركة، بهدف تحقيق منفعة شخصية دون أي حق قانوني.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاختلاس في قطاع الشركات

كغيرها من الجرائم، يتطلب تحقق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص توفر مجموعة من الأركان الأساسية، فأركان هذه الجريمة لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس المرتكبة من قبل الموظف العمومي في القطاع العام، فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا اجتمعت هذه الأركان، وهي: الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المفترض **(ثانيا)**، الركن المادي **(ثالثا)**، الركن المعنوي **(رابعا)**.

أولا: الركن الشرعي

طبقا لنص المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء

1-أحمد الغزاوي، المبروك منصوري، " تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن"، **مجلة أفاق علمية**، المجلد12، العدد04، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2022، ص ص601، 602.

2-لامية وعبة، كريمة رحال، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص32.

فيه: " **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق خصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه**"[1].

انطلاقا من نص هذه المادة يتحدد لنا مفهوم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص والأركان التي يجب أن تتوفر فيها لكي تتحقق هذه الجريمة، فنكون بصدد جريمة الاختلاس في القطاع الخاص عندما يستغل موظف أو عامل في هذا القطاع أموال أو ممتلكات كانت في عهدته بحكم وظيفته، وذلك بالاستيلاء عليها.

ثانيا: الركن المفترض

– **صفة الجاني:** تقتضي المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، وتبعا لذلك يتعين أن يتوفر في الجاني شرطين:

1–الانتماء إلى الكيان: وقد عرفت المادة 02 من الفقرة 5 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقصود بالكيان كالآتي:" **مجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين**"[2].

وإذا كان مصطلح " الكيان " يصلح على كافة المجتمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو مدنية، جمعيات، أحزاب، تعاونيات، نقابات، اتحاديات...، فإن المتمعن في حكم المادة 41 التي اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدما خدمات أيا كانت صفته القانونية.

1–المادة 41 من قانون 06–01، مرجع سابق.

2–المادة 02 من قانون 06–01، مرجع سابق.

وتشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني مديرا أي أن يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، دون تحديد صفة معينة مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يستغلها[1].

2-كيان يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا:

أ-النشاط الاقتصادي:

يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة[2].

ب-النشاط المالي:

يقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه[3]، حسب المادة 02 من القانون التجاري: " **يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة"[4].**

ج-النشاط التجاري

يقصد بالعمل التجاري كل عملا تجاريا كما هو معروف في القانون التجاري ويشمل:

-العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط، حسب المادة 02 من القانون التجاري.

-العمل التجاري بحسب شكله كالشركات التجارية والتعامل بالسفتجة ووكالات ومكاتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018، ص76.

2-سلمى حبيلس، بشرى رداوي، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019، ص26.

3-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص77.

4-المادة 02 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمعدل بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 18 ربيع الأول الموافق ل 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد71، صادر في 30 ديسمبر 2015 المتضمنة للقانون التجاري.

الأعمال والعمليات المتعلقة بالمحلات التجارية[1]، حسب المادة 03 من القانون التجاري: " **يعد عملا تجاريا بحسب شكله: -التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص، الشركات التجارية[2]...**"

-العمل التجاري بالتبعية:

وهو ما جاء في نص المادة 04 من القانون التجاري: " **يعد عملا تجاريا بالتبعية:**

-الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره[3]..."

يفهم من تحليل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص أن نطاق تطبيقها يقتصر على الكيانات التي تمارس أنشطتها بهدف تحقيق الربح مثل الشركات التجارية، الصناعية، والتجار، الحرفيين، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية، في المقابل لا يشمل هذا التجريم الكيانات التي لا تهدف إلى الربح مثل الجمعيات، والنقابات، وغير ذلك، التي لا يكون هدفها الأساسي تحقيق مكاسب مالية.

لكن بالتمعن في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان، كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون للقانون العام وتنطبق عليهم العقوبات المقررة في قانون العقوبات لكل من السرقة وخيانة الأمانة[4].

ثالثا: الركن المادي

لا يكفي لقيام جريمة الاختلاس مجرد توافر الركن المفترض، بل لابد من تحقق الركن المادي أيضا حيث يعد هذا الركن عنصرا أساسيا لقيام الجريمة ويرتكز هذا الركن على مجموعة من العناصر أبرزها:

1-أحسن بوسقيعة، مرجع نفسه، ص77.

2-المادة 03 من القانون التجاري، مرجع سابق..

3-المادة 04 من القانون التجاري، مرجع سابق.

4-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص76.

1-السلوك الإجرامي:

حصرت المادة41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل الاختلاس فقط، عكس ما هو معروف في جريمة الاختلاس في القطاع العام[1]، وذلك في الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الاختلاس: الإتلاف، والتبديد، والاحتجاز بدون وجه حق.

فالاختلاس يتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك[2]، فيتوافر الاختلاس قانونا بأن يضيف الجاني مال الغير، غير الموجود في حوزته إلى ملكه، ويتحقق ذلك عملا بأن يظهر على المال مظهر المالك وأن تتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له، فالاختلاس ليس فعلا ماديا محضا وليس نية داخلية بحتة، وإنما هو عمل مركب من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك تسانده نية داخلية هي نية التملك[3].

فجريمة الاختلاس من الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد إضافة المختلس الشيء الذي سلم إليه إلى ملكه، ولم يطالب به لأن المطالبة ليست شرطا لتحقيق الجريمة[4].

2-محل جريمة الاختلاس

جاء في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن جريمة الاختلاس تتحقق في حالة قيام الجاني باختلاس:

" **الممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى عهدت إليه بحكم وظيفته**[5]".

1-سلمى حمبيلس، بشرى رداوي، مرجع سابق، ص27.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص78.

3-نبيل صقر، مرجع سابق، ص116.

4-حمزة زهير بن مبارك، عبد النور لغريني، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023/2022، ص46.

5-المادة 41 من قانون 06-01، مرجع سابق.

فمحل جريمة الاختلاس لا يقتصر فقط على الأموال والأوراق المالية، بل يمتد ليشمل أي شيء ذي قيمة، بغض النظر عن طبيعة هذه القيمة، فكل ما يكون في حيازة الموظف بسبب وظيفته يعتبر أمانة يجب الحفاظ عليها.

كما أن ملكية محل الجريمة في القطاع الخاص كالشركات تعود للأفراد فقط، هذا ما يميزه عن القطاع العام، حيث يمكن أن تكون الملكية للدولة أو للأفراد أو لكيلهما معا، وفيما يلي سنوضح محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

أ-الممتلكات:

عرفتها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي: " **الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها**"[1].

وسع المشرع نطاق تعريفه للممتلكات ليشمل كلا من العقارات والمنقولات، حيث تضم جميع الأموال المنقولة ذات القيمة مثل السيارات والأثاث، والمجوهرات المصنوعة من المعادن الثمينة، كما تشمل العقارات على اختلاف أنواعها من منازل ومباني...إلخ.

ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح، أما السندات هي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وكما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية[2].

ب-الأموال:

يقصد بها النقود سواء نقدية أو معدنية بغض النظر عن ملكيتها إما أموالا عامة تابعة للدولة، أو أموال خاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

1-المادة 02 من قانون 06-01، مرجع سابق.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص37.

ج-الأوراق المالية:

هي القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية مثل السفتجة، الشيك، سند لأمر[1].

د-الأشياء الأخرى ذات قيمة:

وسع المشرع الجزائري من نطاق محل الجريمة لتشمل أي شيء غير الممتلكات والأموال والأوراق الثمينة.

ومن قبيل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي يشملها تعريف الممتلكات وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى المدنية أو الجزائية وشهادة الاستئناف والمعارضة، عقود الحالة المدنية، حيث يستوي أن تكون هذه الأشياء الأخرى تابعة للدولة أو لأحد هيئتها أو مؤسساتها أو خاصة تابعة لأفرادها[2].

3-علاقة الجاني بمحل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

أقر المشرع الجزائري في جريمة الاختلاس في كيانات القطاع الخاص صورة واحدة في العلاقة السببية التي تربط الجاني بحيازة محل الجريمة وهي تسلمه لهذا المحل بحكم عمله فقط، وفق المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهو بخلاف ما أقره في القطاع العام التي أضاف لها بسبب الوظيفة[3].

4-مناسبة الاختلاس:

تشترط المادة 41 أن يرتكب الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري في القطاع الخاص[4].

1-لامية وعبة، كريمة رحال، مرجع نفسه، ص39.

2-نسرين قندوز، جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص42.

3-أحمد الغزاوي، المبروك منصوري، مرجع سابق، ص608.

4-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص79.

رابعا: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الاختلاس جريمة عمدية، بحيث يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، والقصد المتطلب في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام، بالإضافة إلى وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لدى المتهم.

1-القصد الجنائي العام:

يتكون القصد الجنائي العام من عنصرين العلم **(أ)**، والإرادة **(ب)**.

أ-العلم:

يجب أن يكون الجاني وهو المدير أو المستخدم في القطاع الخاص على علم بأن المال الذي في حوزته مال خاص ومسلم إليه على سبيل الأمانة، أي له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة، بمعنى ليس له الحق في التصرف فيه.

فإذا انتفى هذا العلم انتفى معه القصد الجنائي، ومثال ذلك اعتقاد المدير أو المستخدم بأن المال مملوك له، أو اعتقد بأنه لم يتسلمه بحكم مهامه أو أن غرضه من التصرف فيه ليس إلا مجرد استعماله ثم رده[1].

ب- الإرادة:

إضافة إلى عنصر العلم لا بد توفر عنصر الإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الاختلاس، بمعنى تملك المال وممارسة جميع سلطات المالك عليه، ويكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي انصراف نية حائز المال المختلس إلى التصرف فيه، فلا ينفي القصد نية الجاني أن يرد المال بعد ذلك أو يكون قد رده فعلا أو يحرره على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد.

1-عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص155.

2-القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الاختلاس، ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النية، فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادي فيها الذي يتم الاعتداء على الحيازة الكاملة، وهو ما لا يتصور إلا بالاستعانة بالعنصر النفسي هو نية التملك.

يعد القصد الخاص قصد التملك بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفع الجاني إلى الاختلاس، فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجزائية، فالمهم أن يختلس الشيء بنية التملك وممارسة سلطات المالك عليه، فلا ينفي وقوع الاختلاس أن يهدف الجاني من وراء جريمته إلى وضع كل ما استهدفه في مشروع خيري أو معالجة مسكين، إذ مهما كان الباعث شريفا، فإنه لا ينفي نية الاختلاس أو القصد الجرمي[1].

1-عمر حماس، مرجع نفسه، ص156.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لمكافحة الفساد في قطاع الشركات

تعتبر الشركات من بين القطاعات التي يمسها الفساد بسبب التعاملات المالية المتعددة، مما يفتح المجال لارتكاب جرائم الفساد بمختلف صورها على رأسها الرشوة، إساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال، واختلاس الأموال...وغيرها من الأفعال غير المشروعة، ونظرا لما تلحقه من أضرار جسيمة على مستوى الأداء المؤسساتي والاستقرار الاقتصادي، لم يعد من الممكن تجاهل هذه المشكلة، بل أصبح من الضروري اعتماد آليات واستراتيجيات فعالة للحد منها والتقليل من آثارها السلبية سواء على المدى القريب أو البعيد.

شهدت في السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في اهتمام الدول بمكافحة هذه الظاهرة خاصة بعد انتشارها الواسع وتغلغلها في مؤسسات القطاع الخاص، حيث أصبحت تهدد نزاهتها وشفافيتها.

فالفساد لا يقتصر آثاره على العرقلة الإدارية والمالية، بل يتعدى ذلك ليعيق الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة، ويضعف قدرة المؤسسات على الالتزام بالشفافية والمحاسبة، وإلى جانب ذلك عدم تطبيقهم لنظام حوكمة الشركة يساهم في تفاقم الأزمات المالية والاقتصاد.

وبناء على ذلك، سنتناول في هذا الجزء من الدراسة الاستراتيجيات الغير القضائية لمكافحة الفساد **(المبحث الأول)**، ولمحاربة هذه الظاهرة وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام العقابية والجزائية الصارمة التي تكفل في وضع إطار قانوني يجرم هذه الأفعال والسلوكيات الفاسدة خاصة على مرتكبي جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاستراتيجيات الغير القضائية لمكافحة الفساد

تعتبر الشركات من بين كيانات القطاع الخاص الذي طغى الفساد في كياناتها خاصة في الأونة الأخيرة، ونظرا لما يشكله الفساد من آثار سلبية على المؤسسات والقطاع الخاص، لم يعد دور الشركات محصورا في النشاط الاقتصادي فقط، بل أصبح من الضروري أن يكون لهذه الشركات دور فعال ومباشر في التصدي لظاهرة الفساد، ليس فقط لحماية مصالحها، بل أيضا للمساهمة في إصلاح بيئة الأعمال ككل.

وعليه سنقوم بدراسة التزام الشركات بمبادئ النجاعة **(المطلب لأول)**، ثم بعد ذلك سنتناول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التزام الشركات بمبادئ النجاعة

يعتبر القطاع الخاص في الوقت الحالي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي في كثير من الدول، بحيث اهتمت عدة مؤسسات بما فيها الشركات بمسألة مكافحة الفساد التي سعت لسد الباب لهذه الظاهرة، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة **(الفرع الأول)**، وتعزيز ثقافة الامتثال داخل الشركة **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تفعيل الرقابة داخل الشركة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الشركة

يعد التصدي للفساد تحديا دائما يتطلب تظافر الجهود والمبادرات على مختلف المستويات، سواء في القطاع العام أو الخاص، وتعتبر الشركات طرفا محوريا في هذه المواجهة من خلال

اعتماد على مجموعة من المبادئ الأساسية من أبرزها: مبدأ الشفافية **(أولا)**، مبدأ النزاهة **(ثانيا)**.

أولا: مبدأ الشفافية

تعد الشفافية من المبادئ الإدارية الحديثة التي ينبغي على الشركات اعتمادها، لما لها من دور فعال في إرساء تنظيم إداري متين قادر على مواجهة التحديات والمخاطر التي تحيط بها.

1-تعريف الشفافية:

يمكن تعريف الشفافية بأنها: " فلسفة ومنهاج عمل يقوم على الوضوح والعلنية والدقة والصراحة والانفتاح في مختلف النشاطات ومجالات العمل التي تتم بين مختلف المستويات الإدارية داخل الجهاز الحكومي والأجهزة الحكومية المختلفة وجمهور المواطنين بما يتعارض مع المصلحة العامة العليا.

كما يتضمن مفهوم الشفافية وضوح التشريعات ودقة الأعمال المنجزة داخل المؤسسات واتباع وممارسات إدارية واضحة وسهلة للوصول إلى اتخاذ قرارات على درجة عالية من الموضوعية والدقة والوضوح[1].

2-التكريس الدستوري للشفافية في القطاع الخاص:

سعى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لدستور[2] 2020 لإعطاء الأهمية للشفافية والنزاهة للمعاملات التجارية في كل القطاعات وذلك لمنع ضلوعها في الفساد[3]، حيث

1-عبد الرحمان كرور، " دور الشفافية والمسألة في مكافحة جرائم الفساد "، **دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية**، المجلد 06، العدد02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2022، ص379.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، معدل في 2020، بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

3-صارة حروج، ليندة مخلوفي، مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024/2023، ص42.

نصت المادة 09 من الدستور الجزائري:" **يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي: ...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة**[1]..."

نجد المادة 09 المذكورة أعلاه فرضت وجوب اعتماد الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ما يعني أن المؤسس الدستوري الجزائري يكرس الشفافية كمبدأ يجب على الشعب أن يرتكز عليه في اختيار مؤسساته العامة أو الخاصة، كما تضيف نفس المادة أيضا إلزامية اختيار مؤسسات حامية للاقتصاد الوطني من كل أشكال الفساد كالاختلاس، الرشوة...إلخ.

نجد المؤسس الدستوري يحاول أن يواجه رسالة للقطاع الخاص ألا وهي أنه مادام نص في بنود الدستور على الزامية احترام المؤسسات العمومية لمبادئ الشفافية والنزاهة وأنه يعمل تحت ظل النظام العام للدولة الجزائرية والذي لا يجوز له مخالفته، لذا وجب على المؤسسات في القطاع الخاص خاصة الشركات التجارية الإفصاح له[2].

3-الغاية من تكريس مبدأ الشفافية في قطاع الخاص:

تهدف الشفافية للحد من الفساد ومكافحته والقضاء على أسبابه داخل الشركة، لأنها تلعب دورا كبيرا في تطبيق القوانين المعمول بها والابتعاد عن الضبابية في التسيير.

فتوفر الشفافية يعتبر عاملا أساسيا لتسهيل عملية مساءلة المسؤولين عن السياسات المتخذة، كما تعمل على تحسين مستوى النزاهة والأمانة، وتحقيق التنمية واستقطاب الاستثمارات المحلية[3].

فالشفافية مؤثر فعال للتخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، إذ يجب على الشركات التجارية أن تسعى جاهدة إلى تطبيقها في أعمالها فلا ينفعها الاستثمار ولا التسويق في حالة

1-المادة 09 من الدستور، مرجع سابق.

2-صارة حروج، ليندة مخلوفي، مرجع سابق، ص ص43،44.

3-فازية مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص160.

ما إذا فقدت النزاهة في ممارسة أعمالها[1].

ثانيا: مبدأ النزاهة

النزاهة تمثل إطار من المبادئ والقيم التي تنظم مسؤولية الأفراد والمؤسسات في الحفاظ على الممتلكات خاصة داخل الشركات.

1-تعريف النزاهة:

تعرف النزاهة على أنها: " عبارة عن مجموعة من القيم والمعتقدات والسلوكيات المفروض تواجدها في مجال العمل العام والخاص، وهي من الصفات الخلقية التي ترتبط بجودة العمل، ولها علاقة مباشرة بالعاملين، حيث تورث الاطمئنان والثقة للمسؤولين"[2].

2-أهمية إعمال مبدأ النزاهة:

يقوم مبدأ النزاهة على زيادة الكفاءة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وكما تهدف إلى احترام الأخلاق باعتبارها الأساس في ممارسة الوظيفة مع تكريس الإخلاص وتحقيق الأمانة، والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح الذي قد ينشأ بين مصالح خاصة ومصالح عامة، كما تضمن أهميتها أيضا في إظهار مدى خطورة الفساد والنتائج الوخيمة لممارسته على جميع الأصعدة[3].

3-الأحكام التي تعزز النزاهة في قطاع الخاص:

من بين الأحكام التي تعزز النزاهة في قطاع الخاص نجد منها ما يلي:

-وضع مدونات سلوك للموظفين في القطاع الخاص، يحدد من خلالها أهم السلوكيات المطلوبة أثناء العمل، بهدف قيام كيانات القطاع الخاص بممارسة أنشطتهم على وجه صحيح.

1-صارة حروج، ليندة مخلوفي، مرجع سابق، ص12.

2-مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2023/2022، ص87.

3-مليكة حمياز، لامية زيدان، مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص68.

-اتخاذ تدابير لمنع إساءة استخدام النفوذ في القطاع الخاص من جهة، وإساءة استخدام الإجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالرخص.

-اتخاذ تدابير لمنع اقتطاع النفقات التي تمثل رشاوي من الوعاء الضريبي، وعند الاقتضاء سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد، بهدف القضاء على التضارب القانوني[1].

الفرع الثاني

تعزيز ثقافة الامتثال داخل الشركة

تلجأ الشركات إلى اعتماد برامج الامتثال التي تساهم بشكل فعال في ضمان الالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها داخل الشركة، مما يساعد على تجنب المصالح، وضمان الحفاظ على نزاهة الشركة وسمعتها.

1-تعريف برامج امتثال الشركة:

تعرف برامج الامتثال على أنها:" تلك الأداء المساعدة للشركات التجارية بغية الحد من أنشطة التدليس والأنشطة المشبوهة، وذلك من خلال تحديد وإعداد لردود أفعال ملائمة لمجالات المخاطر لا سيما ما تعلق بأفعال الفساد"[2].

كما تعرف أيضا على أنها:" التزام الشركة بالقواعد الخارجية والضوابط الداخلية، ومساعدة الشركات على تسيير نظام العمل وفقا لقواعد وأسس لا تحيد عنها يمينا ولا شمالا، قد تكون هذه الضوابط داخلية أي تفرضها المؤسسات على الموظفين، وقد تكون ضوابط خارجية تتبع للقوانين العامة في البلاد"[3].

1-مسعودة صرياك، مرجع سابق، ص88.

2-مليكة حمياز، لامية زيدان، مرجع سابق، ص 72.

3-اقتصاديو العرب، مفهوم إدارة الامتثال ودورها في تحسين أداء الشركات، 15 مارس 2024، للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على رابط الموقع التالي:https://economistsarab.com ، تم الاطلاع عليها في 20أفريل2025 على الساعة 18:30.

3-أهمية برامج امتثال الشركة:

تكمن أهمية برامج امتثال الشركة التي نذكرها فيما يلي:

-تحقيق الامتثال الكامل للمتطلبات القانونية والأخلاقية والمهنية بنشاط المؤسسة.

-تقليل المخاطر المحتملة المتعلقة بعدم الامتثال.

-تحسين سمعة المؤسسة وزيادة الثقة فيها من قبل الموظفين والعملاء[1].

-تجنب العقوبات القانونية بحيث يجب على الشركات الامتثال لمجموعة متنوعة من القوانين واللوائح المعمول بها في مختلف البلدان والمناطق التي تعمل فيها، وقد يؤدي عدم الامتثال إلى غرامات كبيرة وعقوبات قانونية، بل وحتى إلى ملاحقة جنائية.

-تكسب ميزة التنافسية في حالة تنفيذ برامج امتثال قوية والمحافظة عليها من خلال وضع نفسها كشركاء موثوق بهم وجديرين بالثقة في عالم الأعمال.

-تتحمل الشركات مسؤولية تجاه مجتمعها، لا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة والعدالة الاجتماعية، وتساعد برامج الامتثال على تعزيز هذه المسؤولية، وتقديم مساهمات للمجتمع.

الامتثال ليس مجرد متطلب قانوني، بل هو أيضا عنصرا أساسي في استراتيجية الشركة التي تساعد على ضمان النمو والنجاح على المدى الطويل للشركة[2].

1-شركة IBS للاستشارات، خدمة تفعيل دورة إدارة الامتثال في الشركات والمؤسسات، للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على رابط الموقع التالي: https://ibscorporats.com/consult، تم الاطلاع عليه يوم 20 أفريل 2025 على الساعة 19:00.

2-Munich Business school، الامتثال موضح ببساطة، للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على رابط الموقع التالي: https://www.munich.business school.de، تم الاطلاع عليه في 23 أفريل 2025 على الساعة 16:30.

الفرع الثالث

تفعيل الرقابة داخل الشركة

تعد المشاريع الاقتصادية التي تنفذها الشركات أداة فعالة في السيطرة على جزء كبير من النشاط الاقتصادي في العديد من الدول، مما يؤدي إلى تأثير مباشر على اقتصاد الدولة واستقراره، مما يستلزم إخضاع الشركات للرقابة دقيقة للتحقق من مدى التزامها بالأهداف المشروعة، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم الرقابة **(أولا)**، ثم بيان أهميتها داخل الشركة**(ثانيا)**، بالإضافة إلى الهدف من تفعيل هذه الرقابة داخل الشركة**(ثالثا)**.

أولا: تعريف الرقابة

تعد الرقابة بالمفهوم العام والشامل من بين المهام الرئيسية للقيادة الإدارية، فبواسطتها تنجز الإدارة أهدافها وتقيس درجة كفاءة جهازها من حيث مدى استخدام الإمكانيات البشرية، ومعرفة مدى التناسق في الجهود المختلفة لتحقيق الأهداف المسطرة، فالرقابة تعد ضمن الوظائف الحيوية للدول الحديثة.

يعد وجود رقابة فعالة الخط الأول للدفاع ضد الفساد، وتكريس الرقابة يكون في ظل الحوكمة الفعالة باعتبار الحوكمة الضعيفة تتستر نوعا ما على الفساد من خلال إرسال تقارير الرقابة للرؤساء المعنيين بصورة سرية بدلا من إرسالها بصورة علنية إلى الجهة القضائية المختصة[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن نظام الرقابة هو:" ذلك النظام الذي يضم مجموعة من السياسات والإجراءات المتخذة من طرف مجلس الإدارة، والمسيرين والسلطات المعنية في المؤسسة من أجل ضمان تحقيق أهداف بدرجة من الانتظام والكفاءة مع الحفاظ على أصولها"[2].

1-مليكة حمياز، لامية زيدان، ص ص 85،86.

2-إيناس منصوري، صابرين يوسفي، أهمية التدقيق الداخلي في تفعيل نظام الرقابة الداخلي دراسة ميدانية: مؤسسة سونلغاز حضري ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021، ص23.

ثانيا: أهمية تفعيل الرقابة داخل الشركة

تقوم الرقابة داخل الشركات التجارية على إجراءات وأساليب تعمل على ضبط العمل داخل الشركة، وكشف جل الانحرافات ومعالجتها وإلى جانب ذلك حماية أصول المشروع الاختلاس والتلاعب[1] وأي شكل من أشكال الفساد.

فالرقابة الحقيقية هي تلك الرقابة السابقة للأحداث والمانعة لحدوث الأخطار، ذلك بهدف تنفيذ الخطط المتوقعة طبقا للمقاييس المقررة، وهذا ما يجعل الرقابة كآلية أخرى للوقاية.

ومن هنا نقول إن العمل على إشراك وتفعيل دور القطاع الخاص في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتعزيز مفاهيم الشفافية والمسألة والنزاهة، يعد من أكثر البرامج نجاح من مكافحة الفساد، وتحقيق الإصلاح المؤسسي الذي يشجع بدوره المنافسة والإدارة الرشيدة، ومنه أصبح من الضروري العمل على تعزيز نوع من الرقابة الداخلية في هذا القطاع، نظرا للدور الكبير والمهم الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية.

إن الرقابة الداخلية تعتبر ضمن المبادئ الفعالة في إدارة الأعمال، وتوفير الإطار المناسب للممارسات السلمية والهادفة للقضاء على الفساد داخل القطاع الخاص[2].

المطلب الثاني

الحوكمة ومشاركة المجتمع المدني كألية حديثة للقضاء على الفساد

تساهم الحوكمة من الحد من الفساد في الشركات من خلال وضع قواعد وآليات تنظم العلاقة بين مختلف أطراف الشركة وتوجيه سلوكها نحو الشفافية والمساءلة، لهذا أولت الجزائر أهمية خاصة لتكريس الحوكمة خصوصا في القطاع الخاص **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى

1-رميساء كراد، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التجارة، تخصص مراجعة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارة وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص14.

2-مليكة حمياز، لامية زيدان، مرجع سابق، ص ص86،87.

إشراك المجتمع المدني كفاعل خارجي لكبح الفساد، لما له من دور رقابي وتوعوي في تحفيز الأفراد والمؤسسات على الالتزام بالقانون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الحوكمة كآلية داخلية لضبط الأداء المؤسسي

تعد حوكمة الشركات من المفاهيم الجوهرية التي ترتكز على كيفية تنظيم إدارة الشركات لضمان الشفافية والمسألة بين الأطراف المختلفة، وفي هذا السياق نبرز تعريف حوكمة الشركات **(أولا)**، بحيث تتضمن هذه الحوكمة عدة أطراف رئيسية تتعاون لتحقيق أهداف الشركة وحماية حقوق المساهمين **(ثانيا)**، وتعتبر معايير المحاسبة من الأدوات الأساسية لدعم هذه المبادئ **(ثالثا)**.

أولا: تعريف حوكمة الشركات

تعتبر الحوكمة مجموعة من القواعد التي تساعد المسيرين داخل الشركة بالالتزام بالتسيير بطريقة شفافة، وتعزز مبدأ المسألة في جميع الأنشطة التي يقوم بها الأفراد داخل الشركة وفق أسس واضحة، تشمل مختلف جوانب النشاطات[1].

إذن هي نظام يتم داخل الشركات والتحكم في أعمالها، وتمنع الفساد والانحراف من خلال تعزيز الشفافية للأطراف ذوي العلاقة بالشركة وهم الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة وجملة الأسهم وأصحاب المصالح[2].

فمن مزايا حوكمة الشركات أن تحقق التكامل في كل الجوانب من خلال تعزيز الشفافية وتحقيق العدالة بحماية حقوق المساهمين، بالإضافة إلى تشجيع المستثمرين على الاستثمار، وإلى جانب ذلك مكافحة الفساد وسوء التسيير، والحد من انتشاره داخل الشركة، وكذلك فرض

1- مراد ناصر،" فعالية التأمين التعاوني من خلال حوكمة الشركات "، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية**، العدد02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2015، ص398.

2-علي عباس، حوكمة الشركات corporate المدخل الإداري، دار للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2022، ص20.

الرقابة على المؤسسات الاقتصادية[1].

ثانيا: الأطراف المعنية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات

تتمثل هذه الأطراف أساسا فيما يلي:

أ-المساهمين: يملكون حق المشاركة في اختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يضم حقوقهم، وهم من يقدمون رأس مال الشركة، مقابل الحصول على أرباح مناسبة لاستثماراتهم.

ب-مجلس الإدارة: يمثلون المساهمون وأيضا الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح، بحيث يتولى اختيار المديرين التنفيذين ويوكلهم إدارة الأنشطة اليومية للشركة، ويشرف على مراقبة أعمالهم، كما يضع سياسات عامة للشركة ويحرص على حماية حقوق المساهمين.

ج-الإدارة التنفيذية: هي التي تتكفل بتسيير أنشطة الشركة، بحيث تقوم بإعداد تقارير الأداء وتقديمها إلى مجلس الإدارة، وتعد مسؤولة عن تحقيق الأرباح وزيادة قيمة الشركة، إضافة إلى الالتزام بمسؤوليتها اتجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

د-أصحاب المصالح: هم الذين يمتلكون مصالح داخل الشركة مثل الدائنين، الموردين، العملاء والعمال والموظفين[2].

إن مبادئ حوكمة الشركات تقوم بتحديد العلاقات بين المستثمرين ومجلس إدارة الشركة وغيرهم من أجل تحسين أداء الشركة، وترشيد اتخاذ القرارات فيها، بهدف تعظيم القيمة المستثمرة لاستثمارات، وحملة الأسهم، واحترام مصالح بقية الأطراف داخل الشركة.

إن تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها، وتأكيد تطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح، يساعد

1-علي فلاق، مريم طبني، " دور حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي والإداري وتحقيق التنمية الاقتصادية"، **مجلة الاقتصاد والتنمية**، مخبر التنمية المستدامة، العدد04، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص ص171،172.

2- فضيلة بن شهيدة، محمد رمضاني، " العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين وتفعيل حوكمة الشركات، دراسة ميدانية لعينة من الشركات الجزائرية "، **مجلة دفاتر بوادكس**، العدد07، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص44.

على الكشف عن حالات التلاعب داخل الشركة، بحيث يحمي حقوق المساهمين، وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة، إلى جانب ذلك يساهم في الوقاية من الفساد، وكذا يساهم في الشركة للأزمات والإفلاس[1].

ثالثا: دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات

يعرف التدقيق المحاسبي بأنه عملية منظمة تشمل جمع وتحليل الأدلة بشكل موضوعي فيما يتعلق بالمعلومات المالية والأنشطة الاقتصادية، وذلك للتحقق من صحة هذه البيانات ومطابقتها للمعايير المعتمدة، ومن ثم إبلاغ النتائج إلى الجهات المعنية.

ومن بين أهم ملامح الدور المتزايد والإيجابي للتدقيق آليات التدقيق التي تؤدي إلى تفعيل حوكمة الشركة وتحقيق أهدافها، بحيث يوجد نوعين من التدقيق: التدقيق الداخلي **(أ)**، والتدقيق الخارجي[2] **(ب)**.

أ-التدقيق الداخلي: يعد التدقيق من الوظائف الإدارية داخل الشركة، فهو عملية تقوم بالفحص والتحليل، كما تهدف إلى تقييم مختلف الإجراءات المحاسبية المعتمدة داخل الشركة[3]، بحيث يتعاون التدقيق الداخلي مع مجلس الإدارة ولجنة التدقيق ولجنة المخاطر إن وجدت بهدف تقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية ككل، ويعد التدقيق الداخلي الوظيفة الوحيدة التي تمتلك عمقا بإدارة المخاطر وآليات الرقابة من خلال تقديم تأكيدات مستقلة وموضوعية لمجلس الإدارة، ولهذا فوجود قسم التدقيق الداخلي داخل الشركات يعد ضرورة لتعزيز الشفافية، وتقليل فرص الفساد.

1-محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة مع التطبيق على الاقتصادات الناشئة (مصر ودول الخليج)، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ص ص10،11.

2-منصورية بن زرارة، " التدقيق المحاسبي ودوره في إرساء مفهوم الحوكمة في ظل قانون SOX"، **مجلة دفاتر بوادكس**، العدد05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص186.

3-كريمة بابا عيسى، أثر فعالية التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات، دراسة عينية من شركات مساهمة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية وجنائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص29.

إذن هو عملية رقابية يقوم بها شخص أو هيئة من داخل المؤسسة، فهو أداة مهمة لدعم الرقابة الداخلية داخل الشركة، إذ يقوم المدققون الداخليون تقييم فعالية هيكل الرقابة، ومدى الكفاءة في تنفيذ الوحدات المختلفة داخل الشركة للأعمال المسندة إليهم، كما يتولى المدققون الداخليون تقديم تقاريرهم وتوصياتهم للإدارة العليا[1].

ب-التدقيق الخارجي:

يتم التدقيق الخارجي من طرف الشخص خارج المؤسسة، وتهدف إلى فحص السجلات والبيانات المحاسبية، وتقييم نظام الرقابة الداخلية من أجل إبداء رأي مهني حول مدى مصداقية المعلومات المحاسبية، وهذا ما يعزز ثقة الأطراف الخارجية بها، لا سيما المساهمين، المستثمرين والمؤسسات المالية كالبنوك[2].

حيث يعد وجود محافظ الحسابات جهة رقابية خارجية في الشركات من بين دعائم الشفافية والإفصاح التي تعتبر من بين مبادئ الحوكمة التي نصت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعد غياب الشفافية والإفصاح التي تعتبر من بين مبادئ الحوكمة التي نصت عليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعد غياب الشفافية والإفصاح الكامل للمعلومات بالشركات من بين أسباب زيادة الفساد الإداري والمالي في الشركة[3].

حيث ذكرت المادة 715 مكرر4 من القانون التجاري بتعيين مندوبي الحسابات والجمعية العامة، وتتعلق مهامهم مراقبة الحسابات دون أي تدخل في تسيير الشركة، التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية في الشركة، بالإضافة مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، وكذلك تدقيق

1-كنزة براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الخروب في ولاية قسنطينة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013، ص81.

2-محمد أصيل شراد، المراجعة الخارجية كآلية لتفعيل مبادئ حوكمة الشركات في الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص33.

3-سامية كسال، " دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية والإفصاح)"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص115.

صحة المعلومات المقدمة في التقارير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وإلى جانب ذلك التصديق على الجرد والميزانية وحسابات الشركة، كما له الحق في إجراءات التحقيقات والرقابة في أي وقت خلال السنة[1].

الفرع الثاني

دور المجتمع المدني في التبليغ عن جرائم الفساد

يمثل المجتمع المدني نمط من التنظيم الاجتماعي، يتعلق بعلاقات الأفراد فيما بينهم لا بصفهم مواطنين أو أعضاء في وطن، لكن من حيث منتجون لحياتهم المادية وعقائدهم، إذ تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في إصلاح المجتمع بشرط أن تتسم هذه المؤسسات بروح الديمقراطية والمساءلة، فهي تمارس نوع من الرقابة والضوابط على سلطة الحكومة من خلال تعزيز قيم الشفافية والنزاهة ودعم سيادة القانون، إضافة إلى رفعها للوعي العام بموضوع الفساد ومحاربته على النظام العام والخاص معا[2].

وعليه سنقوم بتعريف المجتمع المدني **(أولا)**، وطرق التصدي الفساد **(ثانيا)**.

أولا: تعريف المجتمع المدني

هو مجموعة من المنظمات سواء في المجال الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي تنظم الأفراد بصفة طواعية، وبوسائل وأساليب مختلفة، وذات أهداف نبيلة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتسعى إلى خدمة الفئات الضعيفة والهشة، وتعزيز الوعي المجتمعي، والاهتمام بمختلف القضايا المطروحة، والمشاركة في إيجاد حلول لها مما يجعل من الطوعية والاستقلالية والتنمية أساس جوهري لنشاطها.

1-المادة 715 مكرر4 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، جريدة رسمية، عدد43، صادر في 29 يونيو 1993 المتضمن القانون التجاري.

2-هيثم بلخيري، علي لزرق، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2022/2021، ص27.

كما عرفه البنك الدولي: " مجموعة واسعة النطاق من المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية لها وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية[1].

أولى المشرع الجزائري أهمية لمشاركة المجتمع المدني في جهود الوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تؤكد المادة 15 من قانون 06-01 على ضرورة إشراكه لا سيما في مجال التحسيس بمخاطر الفساد على المجتمع، وتعزيز الشفافية والمساءلة مثل تمكين المواطنين من المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وضمان الحق غي الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، ومع احترام خصوصية الأفراد والأمن العام[2].

وفي السياق ذاته جاءت اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحته الفساد بصيغة أكثر وضوحا وشمولا، لكنها تقريبا متماثلة مع المادة 15 من القانون 06-01 السالف الذكر، وذلك من خلال التعميم والمشاركة في التوعية، خلق بيئة تشجيع المجتمع المدني ووسائل الإعلام بارتقاء الحكومات إلى أعلى مستويات من الشفافية، وتمكينهم من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع احترام سير العدالة[3].

تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بدور كبير في مكافحة الفساد، وذلك إذ ما وفرت السلطات البيئية الملائمة مثل تراخيص لإنشاء الجمعيات، وممارسة أعمالها بحرية، كإنشاء جمعية خاصة بالتبليغ عن جرائم الفساد.

يعد التبليغ عن جرائم الفساد إحدى آليات مكافحة الفساد، إذ تهدف إلى منع وقوع هذه

1-يوسف مقرين، "المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، المجلد07، العدد 01، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص1626.

2-المادة 15 من القانون 06-01، مرجع سابق.

3-خديجة مسلم، الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر والاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 149.

الجرائم أو الحد من أثارها.

لا شك أن تشجيع المبلغين على تقديم بلاغاتهم دون خوف أو تردد مرهون أساسا بالحماية المقررة لهم من خلال توفر ضمانات قانونية للمبلغين تحميهم من أي ضرر قد يتعرضون له بسبب الإبلاغ، بحيث تتضمن حماية المبلغين عن جرائم الفساد عدة جوانب تكمن في:

-حظر الكشف عن هوية الشهود والمبلغين وتغيير أماكن إقامتهم وذلك بعدم الإفشاء عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.

-يجب على الجهات القضائية تبسيط إجراءات وآليات الإبلاغ، وتوفير الدعم اللازم للمبلغ.

-كما يجب تجريم على الشهود والمبلغين حيث حرص المشرع على حماية الشهود وعدم التأثير عليهم معنويا، فجرم اغرائهم[1].

تهدف الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد حافزا أكبر للإبلاغ عن هذه الجرائم، مما يساعد في الكشف عنها، بحيث يساهم في تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد وتحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي جرائم الفساد.

ثانيا: طرق التصدي للفساد في المجتمع المدني

أ-الدور الرقابي للمجتمع المدني: تقوم مؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد بوظائف رقابية تهدف إلى الكشف عن الفساد والمفسدين، وتقييم أداء مختلف الفاعلين، سواء في القطاع العام أو الخاص، من خلال مراقبة مدى التزامهم بالقوانين والتنظيمات، وكذا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

ب-الضغط والتأثير: تلعب منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في الضغط والتأثير على الحكومة في إقرار قوانين أو أنظمة، والمطالبة بنشر المعلومات المتعلقة بالفساد، فلا شك أن

1-عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد06، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص 112.

2-حياة عمراوي، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، المجلد09، العدد02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص61.

تعزيز النزاهة تحتاج إلى بيئة تشريعية من أجل تعزيز المساءلة والمحاسبة، فمشاركة المجتمع المدني بإقراره القوانين والضغط على الحكومات، يعزز عدم الإفلات من العقاب ويوفر برامج للإصلاح الحكومي في الأداء المؤسساتي[1].

ج-وسائل الإعلام: تعد وسائل الإعلام بمختلف أنواعها سواء كانت مسموعة أو مقروءة من أهم ركائز المجتمع باعتبارها السلطة الرابعة في البلاد، نظرا لدورها في نقل المعلومات وتمكين الجمهور من الوصول إلى المعلومة في إطار احترام الضوابط التي يقرها قانون الإعلام والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات[2].

كما نجد أهم هيئة لمكافحة الفساد التي أنشأها المشرع الجزائري التي كانت تسمى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قبل إلغاءها بموجب القانون رقم 22-08 حيث قاموا باستحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد التي تتمتع بصلاحيات كثيرة من أبرزها جمع ونشر المعلومات والتوصيات التي تساهم في كشف الفساد، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني من خلال إنشاء شبكة تفاعلية تعزز من المساهمة في محاربة الفساد، وتسعى كذلك إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية والخاصة من خلال وضع آليات لمكافحة الفساد في مختلف القطاعات[3].

1-فهيمة بوهنتالة، بسمة فوغالي، "دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد08، العدد02، جامعة الجزائر، 2021، ص341.

2-هيثم بلخيري، علي لزرق، مرجع سابق، ص28.

3-المادة 04 من القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

المبحث الثاني

الاستراتيجيات القضائية لمكافحة الفساد في قطاع الشركات

لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد، بموجب القانون الذي أصدره المشرع الجزائري، حيث أعاد تكييف الأحكام الجزائية والعقابية، وهذا بتحديد دقيق لجرائم الفساد، وذلك بنصوص خاصة لتقييم بعض الجرائم كجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فترتكب هذه الجرائم من قبل أشخاص طبيعية وأخرى معنوية، وينعكس عليهم بعقوبات تمس الشخص الطبيعي **(المطلب الأول)**، بحيث قرر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي

يتميز قانون مكافحة الفساد بتخليه عن العقوبات الجنائية التقليدية واستبدالها بعقوبات جنحية، حيث تم تطبيق هذه القاعدة على مختلف صور جرائم الفساد، خاصة جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، حيث رصد المشرع الجزائري عقوبات للشخص الطبيعي الذي يرتكب إحدى جرائم الفساد في القطاع الخاص، فانقسمت هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية **(الفرع الأول)**، وعقوبات تكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

تعرف العقوبات الأصلية على أنها: " تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1]"، ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات أصلية تطبق على مرتكبي

1-سلمى حمبيلس، بشرى رداوي، مرجع سابق، ص50.

جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالنسبة للشخص الطبيعي **(أولا)**، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالنسبة للشخص الطبيعي **(ثانيا)**، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للأشخاص المساهمين في ارتكاب الجريمة **(ثالثا)**.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص:

لقد فرق المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

عقوبة الرشوة الأصلية هي التي لا بد من القاضي الحكم بها، وقد نصت عليها المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فبالنسبة للرشوة السلبية في القطاع الخاص، فقد أقر المشرع للمرتشي عقوبة الحبس من (6) ستة أشهر إلى (5) خمس سنوات وغرامة من 500.00 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة.

أما بالنسبة للرشوة الإيجابية في القطاع الخاص، فأقر المشرع للراشي نفس العقوبة المقررة للمرتشي في الرشوة السلبية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

يتضح من خلال المادة السالفة الذكر، والتي تضمنت صورتين مختلفتين للرشوة، أن المشرع لم يميز بينهما في العقوبة، فالصورة الأولى تتمثل في الرشوة التي يبادر به صاحب الحاجة، والصورة الثانية تتمثل في الارتشاء من قبل الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة الذي قد يبادر بطلبها وهي لا تقل عن الصورة الأولى.

يلاحظ من خلال العقوبات التي أقرها المشرع للرشوة في القطاع الخاص في صورتيها، أن المشرع حدد عقوبات أخف من التي أقرها للرشوة في القطاع العام، بالرغم من أن صاحب

1-المادة 40 من القانون 06-01، مرجع سابق.

الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو الخاص، وأن الاختلاف بينهما في صفة الجاني، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الاتجار بالوظيفة[1].

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

لقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تطبق على مرتكبها، فهو قد سن عقوبة أقل شدة من ذلك التي قررها للجريمة المرتكبة من طرف الموظف العمومي وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

بينما الجاني في القطاع الخاص يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وتجدر الإشارة بأنها نفس العقوبات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة الرشوة في القطاع الخاص[4].

ثالثا: العقوبات المقررة للمساهمين في ارتكاب جرائم الفساد

هناك حالتين من العقوبات تتمثل في حالة الشروع **(أ)**، وحالة المشاركة في الجريمة **(ب)**.

1-مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، الرشوة في القطاع الخاص على ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص66.

2-المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 10 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011.

3-المادة 41 من القانون 06-01، مرجع سابق.

4-مبروك بوخرنة، السعيد خويلدي،" الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص"، **دفاتر السياسة والقانون**، المجلد14، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص100.

أ-العقوبات المقررة في حالة الشروع في الجريمة:

يعاقب القانون على الشروع في ارتكاب جريمة الرشوة الغير التامة بنفس العقوبة المقررة لجريمة الرشوة القائمة بجميع أركانها، وذلك طبقا للمادة 31 من قانون العقوبات الجزائري:

" **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"**[1].

كما نصت المادة 52 فقرة الثانية من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:" **يعاقب الشروع في الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"**[2].

لكن فيما يخص الشروع في جريمة الاختلاس، هناك من يرى أنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة الاختلاس، فإما أن تقع الجريمة وإما ألا تقع[3]، ومع ذلك جاء القانون 06-01 بحكم عام تضمنته المادة 52 في فقرتها الثانية على أنه يعاقب الشروع في جرائم الفساد بمثل الجريمة نفسها.

ب-العقوبات المقررة عند المشاركة في الجريمة:

تنص المادة 52 فقرة الأولى من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

" **تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"**[4].

نجد أن هذه المادة لقد أحالت إلى تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، فيما يتعلق بالعقوبات المقررة في حالة المشاركة في ارتكاب الجرائم ومن ضمنها جرائم الفساد، التي تعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[5].

1-المادة 31 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد48، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2-المادة 52 الفقرة 2 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

3-هدى بوعلاق، هدى ليموم، جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017، ص68.

4-المادة 52 الفقرة 1 من القانون 06-01، مرجع سابق.

5-المادة 44 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

باعتبار أن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص جنحة، فإن الشريك في هذه الجريمة يعاقب بنفس العقوبة المقررة لها طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية على أنها:" العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.

ففي حالة الإدانة بإحدى الجرائم الفساد في القطاع الخاص، فإنه يمكن للجهة القضائية أن تسلط على الجاني بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

يمكن الحديث عن العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي بشأن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص في نقطتين أساسيتين تتمثل في عقوبات تكميلية بموجب القواعد العامة **(أولا)**، وعقوبات تكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(ثانيا)**.

أولا: عقوبات تكميلية منصوص عليها في القواعد العامة

لمعرفة العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، نعود إلى المادة 09 منه التي تتمثل في:

أ-تحديد الإقامة: هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في منطقة يعينها الحكم، لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه وذلك طبقا للمادة 11 من قانون العقوبات[2].

ب-المنع من الإقامة: هو الحظر مؤقتا على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن محددة

1-خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص106.

2-المادة 11 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وذلك لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر، يبدأ سريانها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة وذلك وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات[1].

ج-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق: ويتعلق الأمر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات، وهي الحقوق الوطنية التي حصرتها المادة 08 من قانون العقوبات المجال عليها كالآتي:

"1-عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشح وحمل الأوسمة.

3-عدم الأهلية لتولي مهام محلف أو خبير أو شاهد أمام القضاء.

4-عدم الأهلية لتولي مهام وصي، ما لم تكن وصاية على الأبناء.

5-الحرمان من حمل السلاح، وتولي مهام في سلك التعليم، ويكون الحرمان لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[2]

د-المصادرة الجزئية للأموال: وتشمل هذه المصادرة الأموال محل الجريمة أو التي تحصلت منها، باستثناء محل السكن اللازم لإيواء الجاني وعائلته (الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى)، شريطة ألا يكون مكتسبا عن طريق غير شرعي والمداخيل الضرورية لمعيشة الجاني وعائلته وذلك طبقا للمادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[3]، وفي كل الأحوال لا تشمل المصادرة الأشياء المملوكة للغير حسن النية.

1-المادة 12 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2-المادة 08 من الأمر رقم 66-156، مرجع نفسه.

3-المادة 15 من الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، معدلة ومتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 06-23.

4-المادة 51 الفقرة 2 من القانون 06-01، مرجع سابق.

ثانيا: عقوبات تكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

لم يكتف المشرع الجزائري بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل أورد عقوبات تكميلية في قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 51 منه والتي تتمثل فيما يلي:

أ-مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصارة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية[1].

يفهم من سياق المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن الأمر بالمصادرة إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"، ويستند هذا الاستنتاج إلى الفقرة الأولى من المادة 51 التي استعملت عبارة "يمكن" بخصوص تجميد الأموال وحجزها، وإلى المادة 50 من نفس القانون التي استعملت نفس العبارة بخصوص العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، في حين استعمل المشرع الجزائري بشأن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة "تأمر الجهة القضائية".

تبعا لذلك تكون المصادرة إلزامية إذا تعلق الأمر بالعائدات والأموال غير مشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة بما فيها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وتكون جوازية في الحالات الأخرى كعقوبة تكميلية[2].

ب-الرد: تحكم الجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح.

يطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب

1-المادة 51 الفقرة 2 من القانون 06-01، مرجع سابق.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص70.

أخرى[1].

يفهم من سياق النص وللأسباب ذاتها التي سبق عرضها بشأن المصادرة، أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلا النص من عبارة "يجب"[2].

ج-إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: أجازت المادة 55 من قانون الفساد للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد وانعدام أثاره[3]، ومن ضمنها جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشركة

يسعى المشرع الجزائري من خلال القانون الجزائي والقوانين المكملة له إلى مخاطبة فئات محددة، ومن بينها الأشخاص المعنوية الخاصة، فبالرغم من تعاضم دورهم الإيجابي في الحياة الاقتصادية، إلا أنهم يرتكبون جرائم تمس بميادين متعددة وحساسة، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الفساد في القطاع الخاص، وعلى هذا الأساس قرر المشرع مسؤولية جزائية على هؤلاء الأشخاص باعتبارهم أشخاص معنوية يخضعون للقانون الخاص[4]، وعليه إن تناول هذا الموضوع يتطلب التعرف على هؤلاء الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية **(الفرع الأول)**، وشروط قيام المسؤولية الجزائية لهؤلاء الأشخاص **(الفرع الثاني)**، وإلى جانب ذلك العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية **(الفرع الثالث)**.

1-المادة 51 الفقرة 3 من القانون 06-01، مرجع سابق.

2-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص70.

3-المادة 55 من القانون 06-01، مرجع سابق.

4-صفية زايدي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص18.

الفرع الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية

وفقا للمادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة من ضمنها الشركات، تسأل جزائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله سواء كان تحقيق الربح أو تسعى إلى تحقيق ذلك، لكن الدولة والجماعات المحلية لا يسألون باعتبارهم أشخاص معنوية يخضعون للقانون العام، وذلك طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات[1].

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها مدنية أو تجارية، وأيا كان شكل إدارتها أو أيا كان عدد المساهمين فيها[2].

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أنه:" **تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفتاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية**"[3].

يفهم هذه المادة أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف، ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير.

1-المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 صادر في 2004.

2-أحمد صالحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص28.

3-المادة 417 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أما بالنسبة للشركات التجارية، فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص على أنه:" **لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها**"[1].

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية في حالة ارتكاب الجرائم بما فيها جرائم الفساد في قطاع الشركات.

تتحمل الشركات التجارية والمدنية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الإنشاء والتأسيس **(أولا)**، والتصفية **(ثانيا)**.

أولا: مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت الجريمة كجريمة الرشوة والاختلاس خلال فترة تأسيس الشركة، نجد أن المشرع الجزائري نفى المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد.

ثانيا: مرحلة التصفية

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء، فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا، فإذا ارتكب جرائم من ضمنها جرائم الفساد باسم الشخص المعنوي وهي في مرحلة التصفية، فإنها تسأل جزائيا باعتبار أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات[2]،

1-المادة 549 من القانون التجاري، مرجع سابق.

2-أحمد صالحي، مرجع سابق، ص30.

ستكون على هذا الأساس مسؤولة جزائيا عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه.

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تلعب الشركات والمؤسسات دورا هاما في الحياة الاقتصادية، نظرا للتطور الأنشطة الاقتصادية الذي يشهده العالم، ومع ذلك قد يرتكبون أحيانا أفعالا مخالفة للقانون من بينها جرائم الفساد، مما يتطلب ذلك مساءلتهم جزائيا، ولقيام هذه المساءلة لا بد من توافر شروط محددة، أبرزها أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي **(أولا)**، بالإضافة إلى ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي **(ثانيا)**.

أولا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز او ممثل الشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي هو شخص افتراضي غير ملموس ماديا، فهو يتصرف عن طريق شخص طبيعي أو جهاز يعبرون عن إرادته، وبحكم طبيعته لا يمكن أن ترتكب الجريمة بنفسه، وبالتالي فمتى ارتكب الشخص المعنوي جريمة كإحدى جرائم الفساد، فإن القاضي عند بحثه لمدى قيام المسؤولية الجزائية، يجب عليه إثبات أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي، ثم يبين من ناحية ثانية فيما إذا كانت الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي، وهذا يتطلب في طبيعة الحال معرفة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وإذا كان يملك حق التصرف باسم الشخص المعنوي[1].

1-كريمة عبدي، مسعودة شاوي، مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص34.

نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" ...**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه**[1]..."

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي، أن يتم ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثله القانوني، ويقصد بذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة[2].

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد، أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه وهو ما ذهبت إليه أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري، ويقصد بعبارة "لحساب الشخص المعنوي" أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة أو ربح له، أو تحقيق فائدة أو تجنب خسارة أو تفادي ضرر، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، إذ يكفي أن تكون الأعمال الإجرامية قد ارتكبت بهدف تحقيق أغراض الشخص المعنوي، حتى ولو لم يحصل هذا الشخص في النهاية على أية فائدة طالما أن النية قد اتجهت أن تكون لحسابه وتحقيق مصلحته[3].

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات:" **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه**[4]..."

ومن خلال نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري اشترط صراحة أن يقوم الشخص الطبيعي

1-المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71 صادر في 2004.

2-كريمة عبدي، مسعودة شاوي، مرجع سابق، ص35.

3-بومدين كعيبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، **مجلة التواصل**، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2023، ص06.

4-المادة 51 مكرر فقرة 2 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله، إلا أنه لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة قانونا، فإن فعله هذا إن تم لحساب الشخص المعنوي، فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير[1].

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجرائم الفساد

لقد كرس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال تحديد عقوبات أصلية **(أولا)**، وأخرى تكميلية **(ثانيا)**، توقع عليه مباشرة عند ارتكابه للأفعال المعاقب عليها من بينها جرائم الفساد في قطاع الشركات.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

الغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي، كون أن معظم الجرائم التي يرتكبها كجريمة الرشوة والاختلاس يكون الهدف من ورائها الحصول على فائدة غير مشروعة، كما تعتبر هذه العقوبة أكثر تطبيقا على الأشخاص المعنوية باعتبارها أكثر ردعا، وأقل ضررا من الناحية الاقتصادية، وسهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من ناحية إجراءات التنفيذ، وهذا ما جعل منها أكثر نجاعة للدولة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الذي ينص:" **العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[3]...**"

1-كريمة عبدي، مسعودة شاوي، مرجع سابق، ص35.

2-سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013، ص64.

3-المادة 18 مكرر فقرة 01 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب الشخص المعنوي لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، فإن الحد الأقصى يكون 2500.000 دج، ذلك أن الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه لجريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص هو 500.000دج، طبقا للمادتين 40 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي

يمكن حصر العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي في العقوبات الواردة في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل بقانون رقم 06-23، حيث تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

1-حل الشخص المعنوي: وهي عبارة عن جزاء يمس حياة الشخص، وذلك لثبوت خطره على المجتمع، فهي بمثابة عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي.

فعقوبة الحل هذه تحمل في طياتها مبدأ العدالة، ذلك أنه لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم كجرائم الفساد، ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه لجرائم تفوق أثارها خطر جرائم الشخص الطبيعي.

لقد عرفت عقوبة الحل على أنها:" عملية معقدة ونتائجها متعددة، تؤدي إلى وضع حد لحياة أو وجود مؤسسة"[1].

ولتوقيع هذه العقوبة يستلزم توافر إحدى الحالتين: أن يكون الشخص المعنوي قد وجد بغرض ارتكاب الجريمة، وهذا يثبت أن هناك هدف غير مشروع لمؤسسي أو ممثلي الشخص المعنوي في ارتكاب النشاط الإجرامي، والحالة الثانية أن يكون الشخص المعنوي قد خرج عن الغرض الذي أنشأ من أجله.

1-خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011، ص118.

2-غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: يقصد بغلق المؤسسة منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالإغلاق، ويكون الغلق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي عقوبة عينية تمس المؤسسة ذاتها، فلا يجوز التصرف فيها خلال فترة العقوبة، لأن الأمر بغلق المؤسسة ضروري لإبعاد الظروف التي قد تساعد الجاني في ارتكاب جريمة جديدة.

3-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تتمثل هذه العقوبة في منع الشخص المعنوي بشكل مؤقت أو دائم، والنشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو مناسبته، وقد يعتري المنع أنشطة أخرى لا علاقة لها بما كان يمارس من طرف الشخص المعنوي.

4-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تتمثل هذه العقوبة في حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أية صفقة يكون فيها أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها بهدف الحفاظ على الأموال العامة[1].

5-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: يقصد بالمصادرة نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل، من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، إذ تعتبر من العقوبات ذات الطبيعة العينية، لأنها تقع على الأشياء التي كانت محلا للجريمة أو نتجت عنها، أو استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة من ضمنها جرائم الفساد في قطاع الشركات، أما فيما يتعلق بتطبيقاتها فقد نص المشرع على توقيعها في الجنايات والجنح عليها في قانون العقوبات[2].

6-تعليق أو نشر حكم الإدانة: يقصد بهذه العقوبة نشر الحكم الصادر بإدانة الشخص المعنوي وإعلانه، بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، على اعتبار أن سمعة الشخص

1-سفيان سبخي، فاهم عزري، مرجع سابق، ص ص65،66.

2-عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018، ص ص130،131.

المعنوي هي العامل الأساسي لنهوضه وجذب العملاء أو المساهمين، فتصح بذلك أن تكون محلا لجزاء يوقع عليه ويعلن للملأ.

ولقد حددت المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات مدة النشر بحيث لا تتجاوز شهر واحدا، وأن تكون التكاليف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض[1].

7-الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات: تتم الحراسة على النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، فالمحكمة ملزمة بإصدار حكمها بالوضع تحت الحراسة القضائية، وأن تعمل على تحديد وتعيين الوكيل القضائي الذي يباشر هذه المهام، ويقوم هذا الأخير بتقديم تقرير للقاضي لتنفيذ العقوبات[2].

1-بومدين كعيبيش، مرجع سابق، ص10

2-سفيان سبخي، فاهم عزري، مرجع سابق، ص67.

خاتمة:

يعد الفساد من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات، حيث ارتبط بوجود الأنظمة السياسية وتطورها، ومما لا شك فيه أن هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله، قد عم وانتشر في كافة أنحاء العالم، فهو لا يقتصر فحسب على مؤسسات الدولة، بل يمتد ليشمل قطاع الشركات التي تعتبر العمود الأساسي لاقتصاد الدولة.

شهد العالم تطورات متسارعة نتيجة التقدم التكنولوجي، بحيث أصبح العالم قرية صغيرة تتدفق فيها معلومات، وتعبر الحدود دون قيود، غير أن هذا الانفتاح لم يأت دون سلبيات، فقد أفرز نوعا جديدا من الجرائم أكثر تعقيدا من الجرائم التقليدية، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص التي استحدثتها الجزائر في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أصبحت هذه الجرائم من القضايا الراهنة على الساحة الدولية والمحلية، إذ تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد شفافية ونزاهة الشركات.

تتمتع جرائم الفساد بمميزات وخصائص ذات طبيعة خاصة، تختلف عن الجرائم الأخرى، لذا خصها المشرع الجزائري بقانون مستقل، وذلك أن أغلب جرائم الفساد ذات طابع تقني معقد، يحتاج في الغالب إلى خبراء ومحاسبين للكشف عن هذه الجرائم وإثباتها، بحيث نجد أن هذه الجرائم تتميز بالسرية عند ارتكابها وصعوبة كشفها، باعتبار كون الشخص المتضرر شركة شخص معنوي وليس طبيعي، لا يمكنها الإبلاغ عن الجريمة، بخلاف الجرائم الأخرى التي تمس بالمراكز القانونية والحقوق الشخصية للأفراد، لذلك يساهمون في تبليغ عن الجرائم المرتكبة.

تعد الشركات ضمن أكثر القطاعات عرضة للفساد، وذلك من حيث الرشاوي والاختلاسات التي تقع على أموالها وممتلكاتها، وبالرغم من وجود نظام قانوني يطبق على مرتكبي جرائم الفساد، إلا أن هناك ضعف في آليات مكافحة الفساد، لا سيما فيما يخص جرائم الفساد في قطاع الشركات، بالإضافة إلى غياب المراقبة الدقيقة داخل الشركة وخارجها، وإلى جانب ذلك

أن موضوع الفساد في قطاع الشركات يفقر إلى دراسات واضحة عنه وعن طبيعته.

من خلال دراستنا لموضوع مكافحة الفساد في قطاع الشركات، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي تتمثل في:

-ضرورة صياغة مفهوم محدد ودقيق لمصطلح الفساد.

-تجريم كافة صور الفساد، وذلك بإعادة النظر في العقوبات المقررة لجرائم الفساد المتعلقة بقطاع الشركات، وجعلها عقوبات ردعية أكثر شدة برفع في قيمة الغرامات المالية، لا سيما جريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص.

-ضرورة تجسيد الشفافية والنزاهة بين الموظفين داخل الشركة.

-يجب على الشركات أن تكون مسؤولة عن أي ممارسات فاسدة يقوم بها موظفيها، خاصة عند ارتكابهم لجرائم الفساد، بالإضافة إلى تفعيل أنظمة الإبلاغ عن مرتكب الجرائم.

-تعزيز الرقابة داخل الشركات، وذلك من خلال التدقيق في حسابات الشركة لضمان سلامتها، ومنع ضلوع الفساد فيل حدوثه.

-تشجيع الشركات على إتباع ممارسات أخلاقية، ومبادئ الحوكمة الجيدة التي تلعب دورا هاما في القضاء على الفساد خصوصا داخل الشركات.

-تعزيز دور المجتمع المدني لمكافحة الفساد، وذلك من خلال إشراكه ودعم يرامج التوعية والتحسيس بمخاطر الفساد في قطاع الشركات.

-حماية المبلغين عن جرائم الفساد خاصة تلك المتعلقة بقطاع الشركات.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

-القرآن الكريم.

أولا: الكتب

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة السابعة عشر، دار هومة، الجزائر، 2018.

2-إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد: دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

3-خديجة مسلم، الدليل القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر والاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي صادقت عليها الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

4-صفية زايدي، جرائم الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

5-علي عباس، حوكمة المدخل الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2022.

6-عمر الخضرمي، ظاهرة الفساد الخطورة والتحدي: سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، منشورات عمادة البحث العلمي، الأردن، 2014.

7-محمد أحمد سلام، حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة مع التطبيق على الاقتصاديات الناشئة (مصر ودول الخليج) ، دار النهضة العربية، مصر، 2014.

8-مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي وتداعياته على العمل الحكومي، دار الجامد للنشر والتوزيع، 2016.

9-مليكة هنان، جرائم الفساد: الرشوة، الاختلاس، وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا لبعض التشريعات العربية، دار الجامعة العربية، مصر، 2010.

10-نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

11-نبيل مالكية، الفساد الإداري والمالي في التشريع الجزائري، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022.

12-هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات ألفا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

13-يوسف أمير فرج، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2019.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-الأطروحات:

1-سارة سلطاني، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، 2019/2018.

2-سامية معتوق، استراتيجيات مكافحة الفساد المالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الرحمان مهري، قسنطينة، 2019/2018.

3-صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2017.

4-عائشة حجاب، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية والاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

5-عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.

6-فاطمة عثماني، آليات مكافحة الفساد الإداري بين النظري والتطبيقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.

7-مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2023/2022.

ب-مذكرات الماجستير:

1-باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر 1999-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2011.

3-فازية مجبور، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-كنزة براهمة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات دراسة حالة مؤسسة المحركات EMO الخروب في ولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014/2013.

ج-مذكرات الماستر:

1-أحلام بلعباس، انعكاسات الفساد السياسي والمالي على الممارسة الديمقراطية في البلدان العربية -الجزائر نموذجا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

2-أحمد صالحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري والممارسة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

3-إيناس منصوري، صابرين يوسفي، أهمية التدقيق الداخلي في تفعيل نظام الرقابة الداخلي دراسة ميدانية: مؤسسة سونلغاز حضري ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

4-تسعديت سي حاج محند، سيليا مازوني، خصوصية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024/2023.

5-حمزة زهير بن مبارك، عبد النور لغريني، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023/2022.

6-خير الدين بابا عربي، أيوب بدوي، الرشوة في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.

7-رميساء كراد، دور آليات الرقابة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التجارة، تخصص مراقبة وتدقيق، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلو التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

8-سفيان سبخي، فاهم عزري، جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا للقانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/2013.

9-سلمى حمبيلس، بشرى رداوي، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

10-صارة حروج، ليندة مخلوفي، مدى إشراك الشركات التجارية في مواجهة الفساد في القطاع الخاص، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024/2023.

11-كريمة بابا عيسى، أثر فعالية التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات: دراسة عينية من شركات مساهمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دراسات محاسبية وجنائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

12-كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورو متوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

13-كريمة عبدي، مسعودة شاوي، مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

14-لامية وعبة، كريمة رحال، تجريم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري، مذرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

15-مسعودة مكشتي، منصور مسعودي، الرشوة في القطاع الخاص على ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018.

16-مليكة حمياز، لامية زيدان، مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

17-محمد أصيل شراد، المراجعة الخارجية كآلية لتفعيل حوكمة الشركات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمية المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

18-محمد محمودي عمي، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019/2018.

19-نسرين قندوز، جريمة الاختلاس وآليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

20-هدى بوعلاق، هدى ليموم، جريمة الاختلاس في القطاعين العام والخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018/2017.

21-هيثم بلخيري، علي لزرق، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، 2022/2021.

د-مذكرات الليسانس:

1-زهرة مباركي، سورية معطى، الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2013/2012.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ-المقالات:

1-أحمد الغزاوي، المبروك منصوري، "تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست، المركز الجامعي لتامنغست، 2022، ص ص 598-616.

2-أحمد الغزاوي، المبروك منصوري، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ص ص 221-224.

3-أحمد صافي، صادق صفيح، ياسين بن زيان، "آليات حوكمة الشركات وأجهزة دعمها لتعزيز الأداء الاقتصادي في الجزائر"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، جامعة معسكر، 2018، ص ص 49-60.

4-بندر بن عريج المطيري، "موقف الغزالي من اقتضاء النهي للفساد"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2023، ص ص 321-488.

5-بومدين كعيبش، "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد"، مجلة التواصل، المجلد 29، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2023، ص ص 01-13.

6-جمال رحال، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة المنار والبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة المدية، 2018، ص ص 60-79.

7-جمانة تحريشي، "حوكمة الشركات (المفهوم والمبادئ)"، مجلة البدر، العدد 04، جامعة بشار، 2012، ص ص 112-137.

8-حورية بنعودة، "الفساد السياسي أسبابه وأثاره"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 02، جامعة سعيدة، 2014، ص ص 204-218.

9-حياة عمراوي، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص ص 51-72.

10-خليل بوزيدي، نور الدين شنوفي، "حوكمة الشركات في بيئة الأعمال الجزائرية"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، مدونة الدراسات العليا التجارية، الجزائر، 2019، ص ص 490-509.

11-ربيع شتيوي، "الفساد الإداري وآليات مكافحته-تحليل نظري-"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة جيجل، 2022، ص ص 659-674.

12-رزيقة تغربيت، "جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، جامعة بجاية، 2023، ص ص 305-319.

13-سامية كسال، "دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة الشركات (الشفافية، الإفصاح)"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 67-133.

14-سعاد صلاح، محمد خميسي بن رجم، "دور حوكمة الشركات في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عنابة، 2015، ص ص 72-95.

15-عبد الرحمان كرور، "دور الشفافية والمساءلة في مكافحة جرائم الفساد"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، العدد 02، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2022، ص ص 376-391.

16-عثمان تالوني، "الإطار المفاهيمي للفساد"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 07، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، 2021، ص ص 224-253.

17-علي فلاق، مريم طبني، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد المالي والإدارة وتحقيق التنمية الاقتصادية"، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد 04، مخبر التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، 2015، ص ص 171-172.

18-عمر حططاش، "إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص ص 788-818.

19-عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص ص 104-120.

20-فخر الدين ميهوبي، "الحكم الراشد والحد من الفساد المالي"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 1455-1475.

21-فهيمة بوهنتالة، بسمة فوغالي، "دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة الجزائر، 2021، ص ص 330-347.

22-مبروك بوخزنة، السعيد خويلدي، "الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص ص 93-107.

23-محمد رمضاني، فضيلة بن شهيدة، "العلاقة التبادلية بين حفظ حقوق المساهمين وتفعيل حوكمة الشركات: دراسة ميدانية لعينة من الشركات الجزائرية"، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 07، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص ص 38-63.

24-مراد ناصر، "فعالية التأمين التعاوني من خلال حوكمة الشركات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2015، ص ص 391-414.

25-مليكة حفيظ شباكي، محمد نوارة، "حوكمة المؤسسات في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات مبادئ حوكمة المؤسسات الدولية"، مجلة جديد الاقتصاد، العدد 13، جامعة الجزائر3، 2018، ص ص 180-201.

26-منصورية بن زرارة، "التدقيق المحاسبي ودوره في إرساء مفهوم الحوكمة في ظل قانون sox"، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 05، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016، ص ص 185-208.

27-نادية حميدة، "تطبيقات جرائم الفساد المالي في التشريعات الوطنية: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص ص 158-186.

28-يوسف مقرين، "المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (قراءة أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021، ص ص 1623-1639.

ب-المداخلات:

1-فطة معاشو، "حريمة الرشوة في ظل قانون 06-01"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

رابعا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، مؤرخ في08 ديسمبر1996، معدل في 2002، صادر بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، مؤرخ في 14 أفريل 2002، معدل في 2008، صادر بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، مؤرخ في16 نوفمبر 2008، معدل في 2016، صادر بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016، معدل في 2020، بموجب مرسوم

رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمد بمابوتو في 11 يونيو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر، عدد 24، الصادر في 16 أفريل 2006.

2-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادر في 16 أفريل 2006.

3-إتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54، المؤرخ في 21 ديسمبر 2014.

ج-النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، صادر في 2004، معدل بموجب قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 14-01، مؤرخ في 04 فبراير 2014.

2-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31، صادر في 13 ماي 2007.

3-أمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 77، المؤرخ في 19 ديسمبر1975، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

5-قانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-اقتصاديو العرب، مفهوم إدارة الامتثال ودورها في تحسين أداء الشركات، 15 مارس2024 من الموقع التالي: https://economistsarab.com، مطلع عليه يوم 20 أفريل 2025 على الساعة 18:30.

2-شركة IBS للاستشارات، خدمة تفعيل دورة إدارة الامتثال في الشركات والمؤسسات، من الموقع التالي: https://ibscorporats.com/consult، مطلع عليه يوم 20 أفريل 2025 على الساعة 19:00.

3-Munish Business school، الامتثال موضح ببساطة، من الموقع التالي: https://www.munish.business school.de، مطلع عليه يوم 23 أفريل 2025 على الساعة 16:30.

I. باللغة الأجنبية:

-المراجع باللغة الفرنسية:

1-ouvrage :

-Bernard BERTOSSA, ursula cassani, et autres…, lutte contre la corruption internationale, éditions Romandes, France, 2011.

2-thèse et mémoire :

-Belaid ABRIKA, Etude de l'impacte du système de la corruption a gestion clientélise et /ou clanique dans les pays en développement : cas de l'Algérie, thèses de doctorat en cotutelle, despline : science économiques, faculté des sciences économiques, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, 2013.

-المراجع باللغة الإنجليزية:

1-dictionary :

-Noah WEBSTER, An American Dictionary of the English Language, S.converse, American, 1828.

الفهرس:

شكر وعرفان

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية الفساد.....04

المبحث الأول: مفهوم الفساد.....06

المطلب الأول: تعريف الفساد.....06

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للفساد.....06

الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....08

أولا: تعريف الفساد من المنظور الأخلاقي.....08

ثانيا: من المنظور الاجتماعي.....09

ثالثا: من المنظور الاقتصادي والسياسي.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد.....10

أولا: التشريع الفرنسي.....11

ثانيا: تعريف الفساد من منظور المنظمات والهيئات الدولية.....11

ثالثا: تعريف الفساد وفقا للقانون الجزائري.....13

المطلب الثاني: مظاهر الفساد.....14

الفرع الأول: الفساد الإداري.....14

أولا: تعريف الفساد الإداري.....15
ثانيا: أشكال الفساد الإداري.....15
الفرع الثاني: الفساد المالي.....16
أولا: تعريف الفساد المالي.....16
ثانيا: أنواع الفساد المالي.....17
الفرع الثالث: الفساد السياسي.....18
أولا: تعريف الفساد السياسي.....18
ثانيا: أنواع الفساد السياسي.....18
المبحث الثاني: صور الفساد في قطاع الشركات.....20
المطلب الأول: جريمة الرشوة في قطاع الشركات.....20
الفرع الأول: تعريف الرشوة.....21
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة قي قطاع الشركات.....22
أولا: الركن الشرعي.....22
ثانيا: الركن المفترض.....23
ثالثا: الركن المادي.....23
رابعا: الركن المعنوي.....25
المطلب الثاني: جريمة الاختلاس في قطاع الشركات.....26
الفرع الأول: تعريف الاختلاس.....26
أولا: المعنى العام.....26

ثانيا: المعنى الخاص.....26

الفرع الثاني: أركان جريمة الاختلاس قي قطاع الشركات.....27

أولا: الركن الشرعي.....27

ثانيا: الركن المفترض.....28

ثالثا: الركن المادي.....30

رابعا: الركن المعنوي.....34

الفصل الثاني: الاليات القانونية لمكافحة الفساد في قطاع الشركات.....36

المبحث الأول: الاستراتيجيات الغير القضائية لمكافحة الفساد في قطاع الشركات....38

المطلب الأول: التزام الشركات بمبادئ النجاعة.....38

الفرع الأول: تكريس الشفافية والنزاهة داخل الشركة.....38

أولا: مبدأ الشفافية.....39

ثانيا: مبدأ النزاهة.....40

الفرع الثاني: تعزيز ثقافة الامتثال داخل الشركة.....42

الفرع الثالث: تفعيل الرقابة داخل الشركة.....44

أولا: تعريف الرقابة.....44

ثانيا: أهمية تفعيل الرقابة داخل قطاع الشركات.....45

المطلب الثاني: الحوكمة ومشاركة المجتمع المدني كآلية حديثة للقضاء على الفساد..45

الفرع الأول: الحوكمة كآلية داخلية لضبط الأداء المؤسسي.....46

أولا: تعريف حوكمة الشركات.....46
ثانيا: الأطراف المعنية بتطبيق مبادئ الحوكمة.....47
ثالثا: دور التدقيق في تفعيل حوكمة الشركات.....48
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في تبليغ عن جرائم الفساد.....50
أولا: تعريف المجتمع المدني.....50
ثانيا: طرق التصدي للفساد في المجتمع المدني.....52
المبحث الثاني: الاستراتيجيات القضائية لمكافحة الفساد في قطاع الشركات.....54
المطلب الأول: العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي.....54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....54
أولا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص...55
ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص..56
ثالثا: العقوبات المقررة للمساهمين في ارتكاب جرائم الفساد.....57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....58
أولا: عقوبات منصوص عليها في القواعد العامة.....58
ثانيا: عقوبات تكميلية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....60
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركة.....61
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة محل المساءلة الجزائية.....62
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....64
أولا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي.....64

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.....65

الفرع الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي المرتكب لجرائم الفساد.....66

أولا: العقوبات الأصلية.....66

ثانيا: العقوبات التكميلية.....67

خاتمة.....70

قائمة المراجع.....72

الفهرس.....86

الملخص:

تدخل جرائم الفساد في القطاع الخاص في زمرة الجرائم الاقتصادية، وتعتبر هذه الجرائم مستحدثة أتى بها المشرع الجزائري وسطرها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

سعى المشرع الجزائري بدوره إلى وضع تدابير وقائية لصد الفساد، وذلك باستحداثه للقانون رقم 22-08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإلى جانب ذلك تكريس لحوكمة الشركات، بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني في كبح الفساد، وكذلك إعمال مبادئ الشفافية والنزاهة.

سعى المشرع إلى تجريم بعض صور ومظاهر الفساد داخل قطاع الشركات الخاصة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمتمثلة في الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية، بالإضافة إلى الاختلاس في القطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: الفساد، جرائم الفساد في القطاع الخاص، قطاع الشركات.

Résumé :

Les délits de corruption dans secteur privé font parties des délits économiques, ces délits sont considérés comme nouveaux et ont été introduits par législateur algérien dans la loi n° 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption.

Le législateur algérien a également cherché à mettre en place des mesures préventives pour lutter contre la corruption, en introduisant la loi n° 22-08 qui définit l'organisation de l'Autorité supérieure de la transparence, de la prévention et de la lutte contre la corruption. En outre, il a consacré la gouvernance d'entreprise, tout en impliquant la société civile dans la lutte contre la corruption et en mettant en œuvre les principes de transparences et d'intégrité.

Le législateur a cherché à incriminer certaines de ses formes et manifestation dans le secteur des entreprises privées dans le cadre de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, à savoir la corruption passive et active, ainsi que le détournement de fonds dans le secteur privé.